



## خصائص التأمين من المسؤولية المدنية في القانون العراقي والإيراني

### خصائص التأمين من المسؤولية المدنية في القانون العراقي والإيراني

زهراء صادق نجم عبود الحسناوي  
طالبة الدكتوراه، قسم القانون الخاص،  
كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية  
الإسلامية الإيرانية  
[zahraasadq277@gmail.com](mailto:zahraasadq277@gmail.com)

الدكتور محمد مهدي عزيز الله  
استاذ مساعد، قسم القانون الخاص،  
كلية - القانون، جامعة قم، قم،  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
[mm.azizollahi@gom.ac.ir](mailto:mm.azizollahi@gom.ac.ir)

**الكلمات المفتاحية:** التأمين، المسؤولية المدنية، القانون العراقي، القانون الإيراني، تعويض  
المضرور، عقد التأمين.

#### كيفية اقتباس البحث

اللهي، محمد م، هدي عزيز، زهراء صادق نجم عبود الحسناوي، خصائص التأمين من  
المسؤولية المدنية في القانون العراقي والإيراني، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، حزيران  
٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٦.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف  
والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث  
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو  
استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في  
**ROAD**

Indexed في مفهرسة في  
**IASJ**





## Characteristics of Civil Liability Insurance In Iraqi and Iranian Law

**Dr. Mohammed Mahdi Aziz  
Ollahi**

Assistant Professor, Private  
Law Department, Faculty of  
Law, University of Qom,  
Islamic Republic of Iran

**Zahraa Sadiq Najm Abboud  
Al\_Hasnawi**

PhD Student, Private Law  
Department, Faculty of Law,  
University of Qom, Qom,  
Qom ,Islamic Republic of Iran

**Keywords** : Insurance, Civil Liability, Iraqi Law, Iranian Law, Compensation, Insurance Contract.

### How To Cite This Article

Ollahi, Mohammed Mahdi Aziz, Zahraa Sadiq Najm Abboud Al\_Hasnawi, Characteristics of Civil Liability Insurance In Iraqi and Iranian Law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, June 2026, Volume:16, Issue 6.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

This research examines the characteristics of liability insurance as a legal mechanism designed to regulate the financial obligations arising from civil liability towards third parties. It operates through transferring the burden of compensation from the insured to the insurance company, within the limits of the insurance policy and in consideration of a premium. This system constitutes a legal instrument that achieves a balance between protecting the injured party and ensuring the financial and legal stability of the insured. The study begins by clarifying the fundamental concepts of insurance and civil liability. Liability insurance is defined as a contract under which the insurer undertakes to cover the financial obligations arising from the insured's civil liability towards third parties. Civil liability, on the other hand, is based on a legal obligation to compensate damage resulting from



a wrongful act or breach of a legal duty. The research further addresses the historical development of liability insurance and civil liability within comparative legal systems. This development emerged as a result of economic and social progress and the increasing complexity of risks, which necessitated legal mechanisms to ensure fair and organized compensation for injured parties. In this context, the study highlights the development of liability insurance in Iraqi law, where it is regulated under the general provisions of civil law and insurance contract principles, influenced by modern approaches to liability and compensation. It also examines its development in Iranian law, which is based on a combination of statutory legislation and Imamiyya jurisprudence principles, particularly the rules of guarantee (ḍamān) and compensation for harm, giving it a dual legal character that combines Islamic jurisprudence with modern legal regulation. The study concludes that liability insurance is characterized by fundamental legal features, most notably that it is a consensual, bilateral, aleatory, time-bound, and compensatory contract. In practice, it tends to resemble contracts of adhesion, as its terms are pre-determined by insurance companies without actual negotiation with the insured. It is also closely linked to the establishment of civil liability itself, making it an effective legal tool for achieving legal protection and economic balance.

#### المستخلص

يتناول هذا البحث خصائص التأمين من المسؤولية المدنية بوصفه نظاماً قانونياً يهدف إلى تنظيم الالتزامات المالية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية تجاه الغير، من خلال نقل عبء التعويض من ذمة المؤمن له إلى شركة التأمين، وذلك ضمن حدود وثيقة التأمين ومقابل قسط تأميني. ويُعد هذا النظام أداة قانونية تحقق التوازن بين حماية المضرور وضمان الاستقرار المالي والقانوني للمؤمن له. وينطلق البحث من بيان المفاهيم الأساسية للتأمين والمسؤولية المدنية، حيث يُعرف التأمين من المسؤولية المدنية بأنه عقد يلتزم فيه المؤمن بتغطية الالتزامات المالية الناشئة عن مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، في حين تقوم المسؤولية المدنية على أساس الالتزام القانوني بجبر الضرر الناتج عن الفعل الضار أو الإخلال بالالتزام القانوني. كما يعرض البحث التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية والمسؤولية المدنية في النظم القانونية المقارنة، إذ نشأ هذا النظام نتيجة تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتزايد المخاطر، مما استدعى إيجاد وسائل قانونية تكفل تعويض المضرورين بشكل عادل ومنظم. وفي هذا الإطار، يتناول البحث التطور التاريخي في القانون العراقي الذي نظم التأمين من المسؤولية



المدنية ضمن القواعد العامة في القانون المدني وأحكام عقد التأمين، مع تأثره بالاتجاهات الحديثة في تنظيم المسؤولية والتعويض، بينما يبين التطور في القانون الإيراني الذي يقوم على مزيج من التشريعات الوضعية ومبادئ الفقه الإمامي، ولا سيما قواعد الضمان وجبر الضرر، مما أكسبه طابعاً قانونياً يجمع بين الأحكام الفقهية والتنظيمات الحديثة. ويخلص البحث إلى أن التأمين من المسؤولية المدنية يتميز بخصائص قانونية جوهرية، أهمها أنه عقد رضائي، تبادلي، احتمالي، زمني، وعقد معاوضة، كما أنه يميل في تطبيقه العملي إلى عقود الإذعان لكون شروطه تُحدد مسبقاً من قبل شركات التأمين دون تفاوض فعلي مع المؤمن له، فضلاً عن ارتباطه الوثيق بقيام المسؤولية المدنية، مما يجعله وسيلة قانونية فعالة لتحقيق الحماية القانونية والتوازن الاقتصادي

#### المقدمة

#### ١. مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن التأمين من المسؤولية المدنية، على الرغم من أهميته العملية المتزايدة في القانونين العراقي والإيراني، لا يزال يثير عدداً من الإشكالات القانونية والفنية المرتبطة بتحديد خصائصه تجاه أطراف العلاقة التأمينية والغير المضرور. فالتأمين من المسؤولية المدنية لا ينحصر في كونه عقداً بين المؤمن والمؤمن له، بل يمتد أثره إلى شخص ثالث هو المضرور، الذي قد لا يكون طرفاً في العقد، ومع ذلك تتصل مصلحته مباشرة بتحقيق التغطية التأمينية وبقدرة المؤمن على الوفاء بالتعويض. ومن هنا تظهر إشكالية التوفيق بين الطابع العقدي للتأمين، الذي يقوم على حرية الإرادة وشروط الوثيقة، وبين الوظيفة الحمائية لهذا النوع من التأمين، التي تستهدف ضمان تعويض المضرور وعدم ترك حقه رهيناً بإعسار المسؤول أو تعقيدات المنازعة القضائية.

كما ان المشرع العراقي لم يهمل تنظيم التأمين من المسؤولية المدنية، إذ تضمن القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بعض الأحكام الخاصة لهذا النوع من التأمين، إلا أن هذا التنظيم جاء في صورة أحكام متفرقة ضمن الإطار العام لعقد التأمين دون أن يكون تنظيم تشريعي مستقل. ويُعد تعريف عقد التأمين الوارد في المادة (٩٨٣) من القانون المدني الإطار العام الذي يستند إليه هذا التنظيم، إذ يبين الأساس القانوني لعقد التأمين بشكل عام. وفي المقابل، أقر المشرع الإيراني التأمين من المسؤولية المدنية صراحة في قانون التأمين لسنة ١٣١٦ هـ.ش، ولا سيما المادة (٤) منه، إذ نصّ على إمكانية أن يكون موضوع التأمين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وهو ما يشكل اعترافاً قانونياً مباشراً بهذا النوع من التأمين، مع الإبقاء على تنظيمه ضمن الإطار



العام لعقد التأمين، دون إفراده بتنظيم تفصيلي مستقل، فضلاً عن دعمه ببعض التشريعات الخاصة ذات الصلة .وتزداد هذه المشكلة وضوحاً في بيان التنظيم التشريعي في كل من النظامين ، إذ يتبين أن القانون العراقي اعتمد تنظيمياً عاماً للتأمين من المسؤولية المدنية، في حين جاء القانون الإيراني بنص صريح يقرّ بإمكان هذا النوع من التأمين. وهذا الاختلاف التشريعي يثير إشكالاً حول مدى كفاية القواعد العامة في كل من النظامين لاستيعاب الخصوصية الذاتية لتأمين المسؤولية المدنية، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد محل التأمين، ونطاق الخطر، وحدود التزام المؤمن، ومركز المضرور، وأثر الشروط والاستثناءات الواردة في وثيقة التأمين.

كما تبرز المشكلة في أن هذا العقد يجمع بين خصائص متعددة قد تبدو متداخلة؛ فهو عقد رضائي، وملزم للجانبين، وزمني، ومعاوضة، واحتمالي، كما يميل في التطبيق إلى أن يكون عقد إذعان بسبب الشروط النموذجية التي تفرضها شركات التأمين. ومن ثم فإن السؤال الجوهرى الذي يسعى البحث إلى الإجابة عنه هو: ما الخصائص القانونية المميزة للتأمين من المسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني؟ وإلى أي مدى تكفل هذه الخصائص تحقيق التوازن بين حماية المؤمن له من عبء المسؤولية، وضمان حق المضرور في التعويض، والمحافظة على استقرار سوق التأمين؟

## ٢. أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من المكانة المتزايدة التي يحتلها التأمين من المسؤولية المدنية في الحياة القانونية والاقتصادية المعاصرة، إذ أدى اتساع الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية، وتزايد حوادث المرور والعمل والمنتجات والخدمات، إلى ارتفاع احتمالات تعرض الأفراد والمؤسسات لدعاوى التعويض. ولم تعد قواعد المسؤولية المدنية وحدها كافية لتحقيق الحماية الفعلية للمضرور إذا كان المسؤول غير قادر على الوفاء بالتعويض، الأمر الذي جعل التأمين من المسؤولية المدنية وسيلة أساسية لتحويل الخطر الفردي إلى عبء مالي موزع ومنظم تتحمله مؤسسة تأمينية قادرة على إدارة الأخطار وتجميعها.

وتظهر الأهمية العلمية للبحث في أنه يعالج موضوعاً يجمع بين قواعد التأمين وقواعد المسؤولية المدنية، وهما مجالان مترابطان ولكنهما يثيران مسائل دقيقة عند التقائهما. فدراسة خصائص هذا العقد تساعد على بيان طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من صور التأمين، ولا سيما التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص. كما تسهم في توضيح مركز المضرور، وحدود حقه في الاستفادة من التغطية التأمينية، ومدى إمكانية الاحتجاج عليه بشروط الوثيقة أو استثناءاتها.





ومن هنا فإن البحث لا يقف عند الجانب النظري، بل يتصل اتصالاً مباشراً بمشكلات التعويض وتسوية المطالبات وتفسير الشروط التأمينية.

أما الأهمية العملية فتتمثل في أن دراسة تأمين المسؤولية المدنية في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني تبرز الخصائص القانونية لهذا النوع من التأمين، وتساعد على تقييم مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في مواجهة المخاطر الحديثة. ففي العراق تبرز أهمية الربط بين القواعد العامة في القانون المدني والتشريعات الخاصة، ولا سيما التأمين الإلزامي من حوادث السيارات وتنظيم سوق التأمين. وفي إيران تظهر أهمية النصوص التي أجازت التأمين على المسؤولية القانونية، إلى جانب تطور التأمين الإجباري عن حوادث المركبات ودور قواعد المسؤولية المدنية في توسيع الحاجة إلى التغطية التأمينية. ومن ثم فإن هذا البحث يمكن أن يسهم في تطوير الفهم القانوني لتأمين المسؤولية المدنية، وفي دعم الاتجاه نحو حماية أفضل للمضروب وتحقيق توازن أوضح بين مصالح المؤمن والمؤمن له والغير.

### ٣. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الخصائص القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني، والكشف عن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التأمين بوصفه عقداً لا يقتصر أثره على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، بل يمتد بصورة عملية إلى حماية الغير المضروب وضمان حصوله على التعويض. ومن ثم فإن الهدف الأساسي للبحث يتمثل في تحديد موقع تأمين المسؤولية المدنية داخل منظومة التأمين من جهة، وداخل منظومة المسؤولية المدنية من جهة أخرى، مع توضيح ما يميزه عن التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص.

كما يهدف البحث إلى تحليل الخصائص القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية في القانون العراقي والقانون الإيراني، من خلال بيان الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ولا سيما المادة ٩٨٣، وبيان مدى انطباقها على هذا النوع من التأمين، فضلاً عن تناول ما قرره قانون التأمين الإيراني رقم ١٣١٦ هـ.ش بشأن اعتبار المسؤولية القانونية محلاً للتأمين، بوصفه أحد الأسس التي نظم من خلالها هذا النوع من التأمين

ويهدف البحث كذلك إلى تحليل الصفات الجوهرية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية، من حيث كونه عقداً رضائياً، وملزماً للجانبين، وزمنياً، ومعاوضة، واحتمالياً، ويميل في التطبيق إلى صفة الإذعان بسبب الشروط النموذجية التي تضعها شركات التأمين. ولا يقتصر هذا التحليل على الوصف النظري لهذه الخصائص، بل يتجه إلى بيان آثارها العملية في تحديد التزامات

المؤمن والمؤمن له، ومدى تأثيرها في حق المضرور في التعويض، وفي تفسير شروط الوثيقة واستثناءاتها.

ومن أهداف البحث أيضاً بيان الوظيفة الحمائية للتأمين من المسؤولية المدنية، وذلك من خلال توضيح دوره في حماية الذمة المالية للمؤمن له من عبء المطالبات التعويضية، وفي الوقت نفسه دعم حق المضرور في الحصول على تعويض فعلي وسريع كلما تحققت شروط المسؤولية والتغطية. ويهدف البحث من هذه الزاوية إلى إظهار أن هذا النوع من التأمين لم يعد مجرد عقد خاص لتحقيق مصلحة فردية، بل أصبح وسيلة قانونية واقتصادية لتحقيق الاستقرار في المعاملات والحد من آثار إفسار المسؤول.

#### ٤. منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بعقد التأمين والمسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني، وبيان خصائص التأمين من المسؤولية المدنية في كلا النظامين. كما استعان بالبحث بالمصادر الفقهية والقانونية والدراسات المتخصصة لتوضيح مدى كفاية المعالجة القانونية القائمة في مواجهة المخاطر الحديثة.

#### المبحث الأول: الإطار النظري

يتناول هذا المبحث الأطار النظري للتأمين من المسؤولية المدنية، من خلال بيان مفاهيمه وأبعاده، وتتبع نشأته وتطوره التاريخي في مختلف الأنظمة القانونية، ثم بيان تطوره في كل من التشريع العراقي والإيراني.

#### المطلب الأول: مفهوم التأمين

يرتبط التأمين في أصل الوضع اللغوي بمعنى الامن والطمأنينة ورفع الخوف وما يقابله من توقع الضرر. يتجه هذا المعنى الى نقل النفس من حال القلق الى حال السكون. لذلك يقال امن المكان اذا صار مأمونا اي زال عنه سبب الخشية واستقر فيه الشعور بالسلامة.<sup>١</sup> يقال امن فلانا اذا جعله في كنف السلامة اي كف عنه ما يخافه ووفر له ما يطمئنه.<sup>٢</sup> يتصل هذا الاستعمال بدلالة الحفظ والرعاية لان الامن في الاصل لا يتحقق بمجرد النفي للمجرد للخطر بل يتحقق بقيام سبب يحرس من الخوف.<sup>٣</sup>

و ان رائي الشخصي يستعمل لفظ التأمين ايضا في معنى الوثوق والتصديق والاعتماد. فالتصديق يلزم الامن لان القلب لا يطمئن الا اذا وثق بالمخبر واطمأن الى صدقه. الاعتماد كذلك من توابع الامن لان من لا يأمن لا يعتمد ولا يسلم ولا يركن.



اما التأمين بالمعنى الاصطلاحي هو نوع من المعاملة والعقد يفرض التزاماً على طرفي عقد التأمين ويجعل أحكامه ملزمة لهما، وهو في الواقع صورة من الضمان والتعهد بدفع الخسارة. <sup>٤</sup> ويمكن في تعريف آخر القول إن التأمين يعني الإيمن من المخاطر المحتملة، ويبدو أن لفظ التأمين مشتق من كلمة الخوف أو التوقّي من الخطر. والتأمين هو تغطية تعاقدية يتقبل بموجبها أحد الطرفين دفع التعويض أو ضمان دفعه للطرف الآخر في مقابل الضرر أو الزيان الحادث نتيجة واقعة محتملة أو خطر معيّن. <sup>٥</sup>

يتحدد التأمين في الاصطلاح القانوني بوصفه تنظيمًا تعاقديًا يقصد به ادارة الخطر لا الغاءه. هذا التنظيم يقوم على فكرة نقل العبء المالي الذي قد ينشأ عن تحقق حادث محتمل من ذمة شخص يتعرض للخطر الى ذمة جهة تتخصص في تحمل الاخطار بعد تجميعها وتوزيع آثارها. يترتب على هذا النقل تحول القلق الفردي من احتمال الخسارة الى التزام مالي منتظم يدفع على هيئة اقساط. تتجسد وظيفة التأمين في تحويل المجهول الاقتصادي الى كلفة معلومة نسبيًا دون ان يعني ذلك ضمان وقوع الحادث او ضمان عدم وقوعه. لذلك لا يصح فهم التأمين على انه وعد بالسلامة المطلقة. التأمين التزام بالاداء او بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه وفقا لشروط وثيقة التأمين وحدودها.

يستند البناء التشريعي في العراق الى تعريف عام لعقد التأمين في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. قررت المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ان التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر عند وقوع الحادث المؤمن ضده في مقابل اقساط او دفعات مالية يؤديها المؤمن له. يظهر من هذا التعريف ان جوهر التأمين يقوم على عناصر متلازمة هي وجود خطر محدد والتزام مالي مؤجل معلق على تحقق الحادث ومقابل مالي يتمثل بالقسط او الدفعات. اتساع الصياغة في الاداء المقصود يسمح باستيعاب صور متنوعة. يشمل ذلك الاداء دفعة واحدة والاداء الدوري والاداء الذي يأخذ صورة تعويض عن خسارة. هذا الاتساع ليس زخرفا تشريعيًا بل يحقق وحدة مفهومية تجمع فروع التأمين المختلفة ضمن اطار واحد. <sup>٦</sup>

يقابل ذلك في ايران تعريف تشريعي مباشر في قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي. قررت المادة ١ من قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي ان التأمين عقد يلتزم بموجبه احد الطرفين بالتعويض عن الخسارة او بدفع مبلغ معين عند وقوع حادث مقابل مبلغ او مبالغ يدفعها الطرف الاخر بوصفها حقا للتأمين. <sup>٧</sup> تفيد هذه الصياغة تمييزا اصطلاحيا

واضحاً بين طرف ملتزم بالاداء وطرف ملتزم بدفع المقابل. يتحدد حق التأمين بوصفه المقابل المالي الذي يجعل الالتزام الاحتمالي التزاماً ملزماً داخل علاقة معاوضة. يقترب جوهر التعريف الايراني من التعريف العراقي من جهة تعليق الاداء على الحادث ومن جهة قيام المقابل المالي. يختلف الاسلوب التشريعي في موضع النص وفي طريقة التعبير. هذا الاختلاف لا يغير من كون الاصطلاح في النظامين ينطلق من بناء تعاقدى يقوم على الاحتمال والتنظيم لا على اليقين والحتم.

يقوم الاصطلاح التأميني على ركن الخطر بوصفه واقعة مستقبلية محتملة الوقوع. ينبغي ان يكون الخطر غير محقق الوقوع وغير مستحيل. هذا الشرط يفسر لماذا يتقدم في تعريف التأمين معنى الاحتمال على معنى القطع. لا معنى لتأمين على حادث تحقق بالفعل ولا معنى لتأمين على حادث يستحيل تحققه. القاعدة هنا ان العقد لا يقوم على مجرد فكرة الخوف بل يقوم على حالة عدم يقين مشروعة قابلة للتقدير. يتصل ذلك ايضا بفكرة قابلية الخطر للقياس الفني. التأمين لا يدار بعاطفة الخشية فقط بل يدار بتقدير الاحتمالات وبالخبرة المتراكمة وبالاحصاء وبمقارنة الحوادث داخل جماعة واسعة.<sup>8</sup> لهذا السبب يتكلم الاصطلاح عن تجميع الاخطار وعن توزيع آثارها. يتحقق هذا التجميع عبر توسيع دائرة المؤمن لهم. يتحقق التوزيع عبر جعل خسارة القلة المحتملة ممولة من اقساط الكثرة خلال مدة السريان.

#### المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية

في هذا المطلب ، سنبحث عن مفهوم المسؤولية المدنية في اللغة و الاصطلاح كما يلي: يستفاد من المسؤولية ان محور الدلالة ينقل النظر من الذات الى العلاقة. المسؤولية في اللسان تحمل معنى التبعة والضمان والالزام.<sup>9</sup> وحين تقرر بالتأمين تتولد دلالة الاستيثاق من هذه التبعة قبل تحققها. فيقال امن من تبعة فعله اي احتاط لما قد ينتج عنه من التزام. لذلك تكون الدلالة اقرب الى معنى الاستيثاق من نتائج فعل او نشاط وما يثيره من مطالبات. يلحظ في هذا ان القلق المقصود ليس خوفاً طبيعياً فقط بل خوف اجتماعي يقوم على احتمال ان يتقدم الغير بالمطالبة. فالمعنى اللغوي لا يخرج عن الاطمئنان لكنه يحدد مصدر الاطمئنان. مصدر الاطمئنان هو توقع رجوع الغير. لذلك يكون التأمين من المسؤولية في اللغة توجهها نحو تثبيت النفس امام مستقبل مجهول عنوانه المطالبة.

المدنية وصفٌ منسوب إلى «الدَّين»، ويُراد به ما يتعلَّق بالذم والحقوق المالية بين الأفراد في غير المجال الجنائي.<sup>10</sup>



أما لفظ المدنية المضاف إلى المسؤولية في تركيب المسؤولية المدنية فهو مأخوذ من الجذر (مدن) الذي يدلّ على الحاضرة والتحضر، وقد جاء في المعجم الوسيط أنّ المدنية تعني الحضارة واتّساع العمران.<sup>11</sup>

ورائي الشخصي ان المسؤولية المدنية هي المسؤولية التي تتعلّق بعلاقات الأفراد في المجتمع المدني، أي ما يترتب على الأفعال والتصرفات في نطاق المعاملات والالتزامات بين الناس، لا في نطاق الأحكام الجنائية أو العقوبات.

وتدلّ «المسؤولية المدنية» في الاصطلاح القانوني على التزامٍ مُقرّرٍ بنصٍّ أو قاعدةٍ عامّةٍ يثبتُ في ذمّة الشخص متى ترتّب على فعله أو امتناعه ضررٌ للغير داخل دائرة المعاملات الخاصّة وعلاقات العمران الاجتماعي؛ فهي، في جوهرها، ترجمةٌ قانونيّة لأصلٍ لغويٍّ قوامه السؤال والمطالبة والتبعية، كما قرّرت الدراسات الحديثة بقولها إنّ المسؤولية «التبعية التي يتحمّلها المرء عمّا صدر عنه ويُسأل عن عواقبه».<sup>12</sup>

غير أنّ الاصطلاح القانوني يُحدّد هذه التبعية تحديداً موضوعياً: موضوعها جبرُ الضرر لا مجرد الحكم الأخلاقي على الفعل. ومن ثمّ تُفارق «المسؤولية الأخلاقية» وهي أهلية العاقل للجزاء مدحاً أو ذمّاً على أفعاله الاختيارية إذ إنّ مدار المدنية هنا على حماية المراكز القانونيّة الخاصّة وإعادة التوازن بين الذمّتين، إمّا بالردّ العيني حيث أمكن وإمّا بالتعويض المالي عند التعذّر. وفي القانون الإيراني تحديداً تتجسد هذه الفكرة في نص المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية لسنة ١٣٣٩ هجري شمسي التي تقضي بأن كل من اضر عدا او دراية او برعونة او تقصير بغيره يلزم بضمان الخسارة الناشئة، كما تقرر مواد القانون المدني ولا سيما المواد ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ ان الاخلال بالتزام تعاقدى يرتب التعويض ما لم يثبت المدين سبباً اجنبياً او عدم نسبة التقصير اليه؛ وبهذا يتحدد اصطلاح المسؤولية المدنية في التشريع الإيراني بوصفه التزاماً بالتعويض سواء كان مصدره العقد او الفعل الضار.<sup>13</sup>

ووصفها بـ «المدنية» يُحيل إلى حقل سريانها: مجال الحقوق الخاصّة ومعاملات الأفراد ومبادلاتهم وما يتولّد [٣٧] عنها من التزامات مالية أو غير مالية؛ فهو على الضدّ من «المسؤولية الجزائية» التي مناطها الجزر العامّ وصيانة النظام العامّ بالعقاب. وقد جرى في كتب الاصطلاح بيان أنّ «الأحكام المدنية» تُعنى بعقود الناس وتصرفاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومدابنة ووفاء بالالتزام، وغرضها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حقوق كلّ ذي حقّ.<sup>14</sup> على هذا يكون النسب بين «المسؤولية المدنية» و«المدنية» نسبةً وظيفيّة إلى بيئتها الاجتماعية والسياسية؛ إذ المدنية بمعناها الاجتماعي هي انتظام العيش في المدنية على سنن



العدل والاستقامة، أي «تدبيرُ المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة»،<sup>١٥</sup> وحيث «الإنسانُ مدنيٌّ بالطبع» لا يقوم معاشُه إلا بالاجتماع والتعاون وتقسيم العمل، تغدو قواعدُ المسؤولية المدنية جزءًا من ناموس العمران الذي يرشد الإنسان إلى تجويد أحواله الطبيعية والأدبية وتهذيب السياسة وتنقيف العقل وتحسين العادات وإصلاح مجرمين المدنية وإشاعة المحبة.

ورائبي الشخصي، تتخذ المسؤولية المدنية صورتين كبيرين تدور عليهما التشريعاتُ المقارنة: (أ) المسؤولية العقدية، وهي تبعَةُ الإخلال بالتزام نشأ عن عقدٍ صحيحٍ ملزمٍ؛ فإذا نكص المدينُ بشرطٍ أو تخلف عن تنفيذ التزامٍ على النحو المتفق عليه ترتبت تبعَةُ تعويض الدائن عن الضرر المباشر المتوقع عادةً. ويؤكد القانون المدني الإيراني هذا المعنى في المواد المشار إليها آنفاً حيث يجعل الأصل هو التعويض عند عدم الوفاء أو التأخر فيه مع تقرير الأعذار والاثبات وأسباب الإعفاء في حالات القوة القاهرة أو عدم نسبة التقصير. و(ب) المسؤولية التقصيرية، وهي تبعَةُ الفعل الضارِّ غيرِ العقدي الذي يمسُّ حقاً أو مصلحةً مشروعَةً للغير؛ ومناطقها وقوعُ ضررٍ يُنسب إلى فاعله بسببِة قانونية، كالإتلاف والإيذاء وإخلال واجبٍ عامٍّ في الحيطه أو رعاية الغير. ويستفاد في إيران من المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية قاعدة عامة للتضمن في هذه الصورة مع السماح للقاضي بتقدير نطاق الضرر وتعويضه وفق معايير القرب السببي ومقدار الضرر وطرق الجبر. وفي صورتين معاً يظهر المعيارُ المدنيُّ في غايته: جبرُ الضرر وإعادة التوازن لا معاقبة الجاني؛ فحيث أمكن الردُّ العيني كالإلزام بإصلاح الشيء التالف أو إرجاع الحال إلى ما كان علي هتقدّم، وإلا انتقل الحكمُ إلى التعويض النقدي بمقدار ما وقع من ضررٍ محققٍ، مراعيًا مباشرته وسبببته وحدود التوقع المعقول. كما تطبق المحاكم الإيرانية في نطاق العقد والتقصير معاً قواعد الإثبات المدنية بما في ذلك توزيع عبء الإثبات على المدعي في تحقق الضرر والسبببية وعلى المدعي عليه في قيام السبب الاجنبي أو انتفاء نسبة الخطأ إليه.

و في القانون الإيراني تقوم المسؤولية المدنية في الأصل على عدم مبالاة الأشخاص أو تقصيرهم، غير أنّ تحققها لا يثبت إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية، أولها وجود الضرر، لأن الغاية من قواعد المسؤولية المدنية هي جبر الضرر وتعويضه، ومن الطبيعي أن يسبق تحقق الضرر المطالبة بجبره، ولذلك نصّت المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية على أنّ كل من يلحق، من دون مسوّغ قانوني، ضرراً مادياً أو معنوياً بالغير، يكون مسؤولاً عن تعويض الخسارة الناشئة عن فعله. وثانيها ارتكاب فعل ضار أو غير مشروع، إذ لا يكفي مجرد وقوع الضرر، بل



يجب أن يكون ناشئاً عن فعل غير مشروع حتى يكون قابلاً للتعويض، وقد أكدت المادة نفسها هذا المعنى بقولها إن من يقوم، من غير مجوّز قانوني، بفعل يسبب ضرراً للغير يكون ضامناً، أما إذا كان الفعل مشروعاً، كحالة الدفاع الشرعي، فلا تترتب عليه مسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عنه، وهو ما تؤيده كذلك المادة الخامسة عشرة من قانون المسؤولية المدنية. أما الركن الثالث فهو علاقة السببية، إذ إن مجرد وجود الضرر واقتترانه بفعل غير مشروع لا يكفيان بذاتهما للحكم بالتعويض، بل لا بد من ثبوت رابطة سببية واضحة بين الضرر الواقع والفاعل والفعل الضار، على نحو يقرّه العرف ويشهد به.<sup>١٦</sup>

### المطلب الثالث: التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية

يعالج هذا المطلب المسار التاريخي لنشأة التأمين من المسؤولية المدنية وتحوله من استجابات محدودة للمخاطر المهنية والمرورية إلى مؤسسة قانونية ذات وظيفة اجتماعية أشمل، ترتبط بتوسع الأنشطة الصناعية والتجارية وتزايد دعاوى التعويض وتعقد تقدير الأضرار. كما يوضح كيف قاد تطور المسؤولية المدنية وتشدد قواعد حماية المضرور إلى اتساع الحاجة للتغطية التأمينية، ثم إلى تدخل المشرّع في بعض القطاعات بصور إلزامية أو تنظيمية لضمان سرعة التعويض وتقليل آثار إعسار المسؤول.

### الفرع الأول: التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية في بعض دول العالم

لم يتطور التأمين من المسؤولية المدنية في النظم القانونية المقارنة تطوراً نظرياً مجرداً، وإنما ارتبط منذ نشأته الحديثة بتدخل تشريعي واضح فرضته حاجات التجارة والصناعة والنقل واتساع دائرة الأضرار التي قد تلحق بالغير. فكلما تطورت وسائل النشاط الاقتصادي وتعقدت العلاقات الاجتماعية، ظهر قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن توفير حماية فعالة للمضرور، ولا سيما في الحالات التي يعجز فيها المسؤول عن الوفاء بالتعويض أو تتعدد فيها المطالبات الناشئة عن حادث واحد.<sup>١٧</sup> ومن هنا بدأت التشريعات الحديثة تبحث عن وسيلة قانونية تضمن نقل عبء التعويض من الذمة الفردية للمسؤول إلى ذمة مالية منظمة قادرة على الوفاء، فكان التأمين من المسؤولية المدنية ثمرة لهذا التحول. ولذلك فإن التاريخ التشريعي الحقيقي لهذا النوع من التأمين يتجلى من خلال القوانين التي فرضت التأمين الإجباري في بعض المجالات، أو قررت للمضرور حقا مباشراً في مواجهة المؤمن، أو وسعت دائرة المسؤوليات التي يجوز التأمين عنها، لا من خلال التأصيل الفقهي وحده.<sup>١٨</sup>

وتعد فرنسا من أبرز الدول الرائدة في هذا المجال، إذ أسهمت تشريعاتها في تطوير الوظيفة الحمائية للتأمين من المسؤولية المدنية على نحو واضح. فقد صدر القانون رقم ٦٧٧-٨٥ بتاريخ



١٩٨٥/٧/٥ بشأن تحسين وضع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات تعويضهم، وهو من أهم القوانين التي عززت حماية المضرور في مجال المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات. وتظهر أهمية هذا القانون في أنه لم يكتف بتقرير مسؤولية مدنية تقليدية، بل اتجه إلى تيسير حصول المتضرر على التعويض وتقليل العقوبات الإجرائية التي كانت تعطل الوفاء. كما كرس قانون التأمين الفرنسي، ولا سيما المادة L١٢٤-٣، حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن الضامن للمسؤولية المدنية للشخص المسؤول. وهذا التطور التشريعي الفرنسي يمثل مرحلة متقدمة في تاريخ التأمين من المسؤولية المدنية، لأنه نقل مركز الثقل من مجرد حماية المؤمن له من عبء التعويض إلى حماية المضرور ذاته وتمكينه من الوصول إلى شركة التأمين مباشرة.<sup>١٩</sup>

أما ألمانيا، فقد كان تطورها في هذا المجال قائماً على الجمع بين التنظيم الإجباري لبعض صور التأمين وبين إعادة بناء القواعد العامة لعقد التأمين على نحو حديث. فقد صدر قانون التأمين الإجباري لحائزي المركبات بتاريخ ١٩٦٥/٤/٥، وهو من القوانين الأساسية التي فرضت التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبات، وألزمت حائز المركبة أو مستعملها بتوفير تغطية تأمينية لحماية الغير من الأضرار التي قد تنجم عن الحوادث. ثم تعزز هذا الاتجاه بصدور قانون عقد التأمين سنة ٢٠٠٨، الذي أعاد تنظيم الأحكام العامة لعقود التأمين، بما في ذلك التأمين من المسؤولية المدنية، على أسس أكثر دقة في بيان واجبات الإفصاح، وحدود التغطية، وآثار العقد، ومراكز الأطراف المختلفة.<sup>٢٠</sup> وتكمن ريادة التشريع الألماني في أنه لم يقف عند حد فرض التأمين في مجال معين، وإنما سعى كذلك إلى تحديث البنيان القانوني العام الذي يحكم التأمين من المسؤولية المدنية بوصفه عقداً له وظيفة اجتماعية واقتصادية واضحة.

وفي المملكة المتحدة، ارتبط التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية بوجه خاص بحوادث المركبات وبالمسؤولية عن المنتجات المعيبة. فقد صدر قانون المرور على الطرق سنة ١٩٣٠، وكان من التشريعات المبكرة التي أرست مبدأ ضرورة وجود ضمان مالي يقي الغير من مخاطر استعمال المركبات. ثم تطور هذا الاتجاه بصورة أوضح في قانون المرور على الطرق لسنة ١٩٨٨، الذي نظم على نحو أكثر تفصيلاً مسألة التأمين الإجباري أو الضمان المالي المرتبط بالمسؤولية تجاه الغير في حوادث المرور. كما صدر قانون حماية المستهلك سنة ١٩٨٧، الذي نظم المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، فأسهم في توسيع دائرة المسؤوليات التي تصبح قابلة للتأمين.<sup>٢١</sup> وتظهر أهمية التجربة البريطانية في أنها لم تحصر التأمين من



المسؤولية المدنية في مجال المرور، وإنما ربطته أيضا بتطور المسؤولية الحديثة في مجال الإنتاج والتداول وحماية المستهلك، وهو ما يدل على انتقال هذا التأمين من نطاق المخاطر التقليدية إلى نطاق المخاطر الصناعية والتجارية المعقدة.<sup>٢٢</sup>

وتبرز إيطاليا بدورها ضمن الدول المتقدمة في تنظيم التأمين من المسؤولية المدنية، من خلال المرسوم التشريعي رقم ٢٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ المتضمن قانون التأمينات الخاصة، وهو من القوانين التي جمعت أحكام التأمين الخاص في إطار موحد ومنظم، مع تخصيص عناية واضحة للتأمين الإجباري على المركبات ولعلاقة المؤمن بالمضروب والآليات الوفاء والرجوع. أما إسبانيا، فقد خطت خطوة مهمة في هذا المجال بصدور المرسوم التشريعي الملكي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤، المتضمن النص الموحد لقانون المسؤولية المدنية والتأمين في حركة المركبات ذات المحرك، وهو من التشريعات التي جمعت بين قواعد المسؤولية وقواعد التأمين في بناء قانوني واحد.<sup>٢٣</sup> وتظهر أهمية هذه التشريعات في أنها تعكس مرحلة متقدمة من النضج القانوني، حيث لم يعد التأمين مجرد ملحق بعقد خاص، بل أصبح جزءا من النظام التشريعي الذي ينظم المسؤولية والتعويض وحماية المضروب في آن واحد.<sup>٢٤</sup>

وعلى المستوى الأوروبي العام، كان للتشريعات الصادرة في إطار الاتحاد الأوروبي أثر بالغ في توجيه تطور التأمين من المسؤولية المدنية، ولا سيما في المجالات المستحدثة. ومن أبرز هذه التشريعات التوجيه الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٨٥ بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، الذي قرر إطارا موحدًا لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها عيوب منتجاته، وأدى عمليا إلى اتساع نطاق التأمين من المسؤولية عن المنتجات الصناعية والاستهلاكية. كما صدر التوجيه رقم ٣٥/٢٠٠٤ بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية، وهو من النصوص المهمة التي وسعت مفهوم المسؤولية القابلة للتأمين ليشمل الأضرار البيئية وتكاليف الوقاية والإصلاح، بما يعكس اتجاها حديثا نحو تحميل النشاط الاقتصادي تبعة مخاطره البيئية. وتكمن أهمية هذه التشريعات الأوروبية في أنها دفعت النظم الوطنية إلى تطوير قوانينها الداخلية وتوسيع سوق التأمين من المسؤولية المدنية ليشمل مجالات لم تكن تقليدية في السابق، مثل البيئة، والمنتجات، والأنشطة ذات الخطر المرتفع.

ومن خلال استقراء هذه القوانين المقارنة يتبين أن الدول الرائدة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية لم تسلك طريقا واحدا، وإنما جمعت بين عدة وسائل تشريعية متكاملة. فبعضها بدأ بفرض التأمين الإجباري في مجال حوادث المركبات، كما في المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا، وبعضها عزز حق المضروب في الرجوع المباشر على المؤمن كما في فرنسا، وبعضها



وسع دائرة المسؤوليات القابلة للتأمين لتشمل المنتجات والأنشطة المهنية والبيئية، كما في المملكة المتحدة وتشريعات الاتحاد الأوروبي. وهذا كله يدل على أن التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية لم يكن مجرد تطور فني داخل سوق التأمين، بل كان استجابة تشريعية منظمة لتحول وظيفة المسؤولية المدنية ذاتها من مجرد التزام فردي بالتعويض إلى نظام اجتماعي لحماية المضرورين وضمان استقرار المعاملات والأنشطة الاقتصادية.<sup>٢٥</sup>

وبذلك يمكن القول إن التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية في قوانين العالم مر بمرحلة أولى ظهر فيها التأمين الإلزامي في مجال المركبات بوصفه الوسيلة الأكثر إلحاحاً لحماية الغير من أخطار المرور، ثم بمرحلة ثانية اتسع فيها نطاق التأمين ليشمل المسؤولية المهنية ومسؤولية المنتج والمسؤولية الصناعية، ثم بمرحلة ثالثة أكثر تقدماً ظهرت فيها التشريعات التي تربط بين المسؤولية المدنية والتأمين في إطار حمائي موحد يضع المضرور في مركز الحماية القانونية. وهذا المسار يفسر لماذا أصبح التأمين من المسؤولية المدنية اليوم أحد الأعمدة الأساسية في القوانين الحديثة، لأنه لم يعد مجرد عقد خاص لحماية المؤمن له، بل صار أداة قانونية واجتماعية واقتصادية لتحقيق التوازن بين حق المضرور في التعويض، ومصصلحة المسؤول في الحماية من الإفلاس، ومصصلحة المؤمن في ضبط الخطر ضمن حدود فنية وتشريعية واضحة.

### الفرع الثاني: التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية في القانون العراقي

يظهر التطور التاريخي لتأمين المسؤولية المدنية في العراق بوصفه انعكاساً لتحول اجتماعي واقتصادي متدرج من علاقات محدودة المخاطر الى علاقات متشابكة تتعدد فيها اسباب الاضرار واحتمالات المطالبة. اتساع مجالات النقل والخدمات والمقاولات والمهن الحرة جعل الاحتكاك بالغير اكثر كثافة، فزاد احتمال رجوع المضرور بالتعويض وتوسع نطاق المنازعات المتعلقة بتقدير الضرر واسناد الخطأ. هذه البيئة الجديدة ابرزت حاجة عملية الى اداة قانونية ومالية تنقل عبء المطالبة من ذمة الفرد وحده الى مؤسسة تجمع الاخطار وتوزعها وفق منطق القسط والتجميع. لذلك لا يفهم ظهور هذا التأمين بوصفه انتقالاً مفاجئاً، بل بوصفه مساراً تراكمياً بدأ من التفكير في حماية المال داخل النشاط التجاري ثم اتجه تدريجياً الى حماية الذمة من تبعات المسؤولية. كلما ارتفعت قيمة التعويضات واتسعت دائرة المتضررين تزايدت اهمية وجود ضمان قادر على الوفاء وتقليل اثر الاعسار على حقوق الغير.

تتضح ملامح البدايات في ان سوق التعامل كان يتعامل اولاً مع اخطار تصيب الاشياء او تتصل بحماية المال، لان هذا النوع من الحماية كان اقرب الى تصور التجار والمؤسسات الناشئة. مع مرور الزمن صار الخطر الاكثر حضوراً هو خطر الدين التعويضي الذي قد ينهض



في ذمة من يمارس نشاطا يلامس مصالح الغير . انتقال المجتمع نحو أنشطة تتضمن مسؤوليات مهنية ومقاولاتية ونقل بري جعل فكرة ضمان الذمة اكثر ملاءمة من الاكتفاء بحماية العين. بهذا المعنى تبلورت الوظيفة الواقعية لتأمين المسؤولية قبل اكتمال ادواته التشريعية، اذ صار المقصود حماية المركز المالي من مطالبة قد تكون كبيرة ومتعددة الاطراف. هذا التحول ادى الى تغير في نظرة المتعاملين الى التأمين، فلم يعد مجرد وسيلة لتعويض خسارة مادية مباشرة، بل صار وسيلة لادارة نزاع محتمل وتبعاته المالية. ثم صار حضور الغير في المعادلة اكثر وضوحا، لان المتضرر هو الذي يولد المطالبة وهو الذي يضغط باتجاه ضمان التنفيذ الفعلي للتعويض.<sup>٢٦</sup>

تبلورت المرحلة التقنية الحاسمة مع صدور القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الذي افرد احكاما خاصة للتأمين ضمن بنية العقد المسمى. قررت المادة ٩٨٣ تعريفا عاما يجعل التأمين عقدا يلتزم فيه المؤمن باداء عوض مالي عند وقوع الحادث المؤمن ضده مقابل اقساط او دفعات يؤديها المؤمن له. هذا التعريف العام ارسى قاعدة قابلة للاستيعاب صور متعددة، لكنه ترك للفقه والتطبيق مهمة تحديد مضمون الحادث ومحل المصلحة في كل فرع. عند تطبيقه على تأمين المسؤولية جرى فهم الحادث على انه الواقعة التي تنشئ مسؤولية عقدية او تقصيرية وما يتبعها من دين تعويض في ذمة المؤمن له تجاه الغير. بهذا الفهم صار تأمين المسؤولية متفردا من القاعدة العامة لا نظاما خارجها، وصار التمييز بينه وبين غيره قائما على ان محل الحماية هو الذمة ووجهة الاداء تتصل بحق الغير. ثم احال التقنين الى القوانين الخاصة عند الحاجة، ففتح الباب لتدخل تشريعات نوعية تضبط بعض المجالات التي تستدعي حماية اشد.<sup>٢٧</sup>

اسهم التطور المؤسسي في قطاع التأمين العام في تحويل الفكرة من تصور نظري الى ممارسة سوقية قابلة للانتشار. تأسست شركة التأمين الوطنية بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠، ثم تطور دورها بوصفها اداة دولة في ادارة محفظة واسعة من الاخطار. وجود شركة عامة ذات طاقة مالية وتنظيمية ساعد على تقديم وثائق تتعلق بمخاطر المسؤولية في مجالات النقل والانشاءات والاعمال المهنية. هذا الدور انعكس على توحيد الممارسات الفنية المتعلقة بتقدير القسط وتحديد الاستثناءات وتنظيم اجراءات المطالبة وتسوية التعويضات. كما ساعد على بناء خبرة تراكمية في فهم اخطار المسؤولية التي لا تقاس بتلف عين بل تقاس باحتمال دين تعويضي ويكلفه نزاع. بذلك انتقلت فكرة تأمين المسؤولية من حاجة محدودة لدى فئات معينة الى اداة اكثر حضورا في ادارة المخاطر الحديثة داخل السوق العراقية. ثم ساهم ذلك في تعزيز الثقة لدى المتعاملين لان وجود مؤمن قادر على الاداء يخفف من مخاطر توقف النشاط بسبب مطالبة كبيرة.<sup>٢٨</sup>

برزت مرحلة التحول الحماي الأبرز مع صدور قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠. ادخل المشرع من خلاله نموذجاً واضحاً لتأمين المسؤولية ذي طبيعة نظامية تتجه إلى حماية المضرور قبل النظر إلى تفاصيل التوازن التعاقدية. صار ضمان التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المركبات وظيفة ملحقه باستعمال المركبة داخل الدولة، فانتقل التأمين من مساحة الاختيار إلى مساحة الإلزام المرتبطة بالنظام العام. هذا التحول غير تصور تأمين المسؤولية في الوعي القانوني، فغداً ضماناً لحق الغير لا مجرد وسيلة لراحة المدين أو لتخفيف عبء المسؤول. انعكس ذلك على الصياغات العملية للوثائق واللوائح وعلى طريقة تسوية المطالبات وعلى تضيق مساحة التعطيل في أداء التعويض. ثم ترسخ في التطبيق أن تأمين المسؤولية في قطاع المركبات هو النموذج الأكثر تعبيراً عن فكرة أن المجتمع يحتاج ضماناً عاماً يمنع ضياع حقوق المتضررين بسبب أضرار<sup>٢٩</sup>

اكتمل المسار التاريخي الحديث مع إصلاحات ما بعد ٢٠٠٣ التي اتجهت إلى تنظيم سوق التأمين وفتحها للمنافسة مع ضبط الرقابة. صدر أمر رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ لتنظيم أعمال التأمين وأنشئ بمقتضاه ديوان التأمين بوصفه جهة الإشراف على الشركات وترخيصها ومتابعة ملاءمتها. انعكس ذلك على تأمين المسؤولية من حيث رفع متطلبات الإفصاح وتوحيد معايير الوثائق والالتزام بضوابط فنية أدق في إدارة الأخطار. توسعت المنتجات لتلائم مخاطر مهنية وتجارية متزايدة، مثل مسؤوليات المقاولات ومسؤوليات المهن ومسؤوليات حيازة المنشآت والنقل والخدمات. كما ظهرت حاجة أكبر إلى قواعد تنظيمية تتعلق بتسوية المطالبات ومواعيد الأداء ومعايير الاحتياط والملاءة، بما يخدم هدف الاستقرار وحماية المتضررين. شهدت السنوات اللاحقة مساعي لتحديث بعض الأطر الخاصة ولاسيما في مجال التأمين الإلزامي على المركبات، بما يعكس استمرار التطور من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التحديث التنظيمي داخل بنية تأمين المسؤولية المدنية في العراق.

### الفرع الثالث: التطور التاريخي للتأمين من المسؤولية المدنية في القانون الإيراني

يمثل التأمين من المسؤولية المدنية في إيران حصيلة مسار تراكمي ارتبط بتحويلات اجتماعية واقتصادية عميقة رافقت توسع المدن وتكاثر السكان وارتفاع وتيرة التبادل اليومي بين الأشخاص في الأسواق والطرق وأماكن العمل. اتساع دائرة التعامل أدى إلى تضخم احتمالات الاحتكاك بالغير سواء في النقل أو الخدمات أو الأشغال أو المهن الحرة. كلما زادت هذه الاحتمالات ارتفعت فرص نشوء ضرر يطالب عنه المضرور بالتعويض وفق قواعد المسؤولية. ظهرت عندئذ مشكلة عملية تتمثل في أن ذمة المسؤول قد تعجز عن الوفاء خصوصاً حين يتجاوز مقدار



التعويض قدرته المالية او حين تتعدد المطالبات في حادث واحد. برزت الحاجة الى اداة قانونية ومالية تحول عبء المطالبة من فرد قد يتعثر الى مؤسسة قادرة على تجميع الاخطار وتوزيعها. اتجه التفكير اولا الى حماية المال من الاخطار المباشرة لان ذلك كان الاقرب الى تصور التعامل التقليدي. تزايد الحوادث والنزاعات اظهر بسرعة ان الخطر الاعلى كلفة لا يتمثل دائما في تلف المال بل في تبعه الرجوع بالتعويض وما يتبعها من اضطراب الذمة وتعطل النشاط واهتزاز الثقة في المعاملات.<sup>٣٠</sup>

تاريخ هذا الفرع لا يقرأ بوصفه انتقالا مفاجئا من غياب الى حضور بل بوصفه تحول وظائف التأمين مع تحول بنية المخاطر في المجتمع الحديث. في المراحل الاولى كانت الوثائق تميل الى تغطية الاخطار التي تصيب الاعيان كالحريق والسرقة والاضرار المادية للممتلكات لان واقعة التلف قابلة للتحديد المباشر. التوسع في وسائل النقل وانتشار الآلات وتنوع الخدمات المهنية نقل مركز الخطر من العين الى الذمة. حادث المرور مثلا لا يقتصر على تلف مركبة بل يفتح بابا لتعويضات بدنية ونفقات علاج وخسارة كسب ونزاعات طويلة حول نسبة الاسهام في الخطأ. خطأ مهني في الطب او الهندسة او المقاولات قد ينتج عنه ضرر واسع يتجاوز قيمة ادوات المهنة ليصل الى ارواح او سلامة او مصالح مالية متعددة. سوق السلع والخدمات ادخل بدوره مخاطر مرتبطة بالمنتج وبالخدمة وبالاعلان وبالمعلومات غير الصحيحة. كل ذلك جعل معيار قياس الخطر يتجه نحو احتمال قيام دين تعويض لا نحو احتمال تلف عين معينة. اتساع دائرة الاشخاص الذين يمكن ان يطالبوا بالحق المدني رفع من قيمة التعويضات ومن حساسية المجتمع تجاه ضمان الوفاء.<sup>٣١</sup>

تبلور الاساس التقني المباشر مع صدور قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي الذي وضع قاعدة عامة لعقد التأمين يمكن ان تستوعب جميع الفروع مع بقاء التمييز مرتبطا بطبيعة الحادث ومحل المصلحة. قررت المادة ١ من قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي ان التأمين عقد يلتزم بموجبه احد الطرفين بتعويض الخسارة او بدفع مبلغ معين عند وقوع الحادث مقابل حق التأمين. هذا النص سمح بان تكون وظيفة التأمين اما تعويضية مرتبطة بقياس الخسارة واما مبلغية مرتبطة بمقدار متفق عليه. جاءت المادة ٤ من قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي لتقرر امكان كون موضوع التأمين مالا او حقا ماليا او اي نوع من المسؤولية القانونية بشرط تحقق المصلحة. اهمية هذه القاعدة انها لم تضع المسؤولية في الهامش بل ادرجتها صراحة ضمن موضوع التأمين. بهذا تحولت الفكرة من مجرد حاجة عملية في السوق الى مشروعية تشريعية صريحة تعترف بان الدين المحتمل في الذمة يمكن ان يكون



محلا للتغطية. شرط المصلحة هنا يؤدي وظيفة حاسمة تمنع تحويل التأمين الى رهان وتربط الوثيقة بمركز قانوني مشروع. ثم سمح هذا الاساس بتكوين وثائق تغطي مسؤوليات متعددة بحسب نوع النشاط وحدود الرجوع وبحسب سقف مبلغ التأمين والاستثناءات.<sup>٣٢</sup>

اتساع المسار التاريخي بعد سنة ١٣١٦ هجري شمسي تأثر بقواعد عامة كرست حرية التعاقد من جهة وباتجاه تشريعي وقضائي يوسع دائرة الالتزام بالتعويض من جهة اخرى. دعمت المادة ١٠ من القانون المدني الايراني المصوب سنة ١٣١٤ هجري شمسي نفاذ العقود الخاصة ما لم تخالف القانون. هذا المبدأ فتح الباب لتطوير شروط تفصيلية لوثائق المسؤولية بما يلائم خصوصية كل نشاط. ظهرت تدريجيا وثائق مسؤولية المهن التي تركز على اخطاء الممارسة وعلى واجبات العناية وعلى حدود التغطية في مقابل اقساط محسوبة.<sup>٣٣</sup> ظهرت ايضا وثائق مسؤولية المقاولات التي تراعي مخاطر الورش والانشاءات والاضرار التي تلحق بالجوار وبالمارة وبالممتلكات وبالعامل. تطورت وثائق مسؤولية المنتج والخدمات مع اتساع السوق وتنوع السلع وارتفاع توقعات المستهلكين. طبيعة هذه الوثائق دفعت الى عناية اكبر بتحديد نطاق الخطر وبالتمييز بين الخطأ العارض والفعل العمدي وبتبين المخالفة الجسيمة لشروط السلامة. تجارب السوق قادت الى اعتماد اجراءات ابلاغ وتسوية ودفاع قانوني لان النزاع ذاته اصبح جزءا من كلفة الخطر. ثم برزت حاجة فنية الى حساب القسط على اساس احتمالات قيام المطالبة وحجمها وتكرارها لا على اساس قيمة عين واحدة.<sup>٣٤</sup>

جاء قانون المسؤولية المدنية المصوب سنة ١٣٣٩ هجري شمسي ليعزز منطق جبر الضرر ويوسع الالتزام بالتعويض بما جعل تأمين المسؤولية اكثر ضرورة من الناحية العملية. قررت المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية المصوب سنة ١٣٣٩ هجري شمسي مبدأ التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير. توسع دائرة التعويض ومعايير تقدير الضرر المادي والمعنوي رفع من حجم التعرض للمطالبة ورفع من اهمية وجود تغطية قادرة على الوفاء. هذا التطور ادى الى انتقال تأمين المسؤولية من وثائق محدودة التداول الى اداة ادارة مخاطر اوسع انتشارا في القطاعات المهنية والتجارية. ازدياد تعقيد المطالبات جعل وثيقة التأمين لا تقتصر على دفع التعويض بل تشمل في كثير من التطبيقات ادارة المطالبة وتمويل نفقات الدفاع وتكاليف الخبرة والتسوية ضمن حدود مبلغ التأمين. تزايد قيمة التعويضات ابرز كذلك اهمية تحديد الحد الاقصى للضمان وشروط التحمل والاستثناءات. بقيت الغاية الاصلية لهذا الفرع هي الوظيفة التعويضية بمعناها الدقيق اي تغطية دين التعويض لا منح مبلغ مستقل عن الضرر. هذا المعنى هو الذي يميز هذا الفرع عن كثير من صور التأمين على الاشخاص.<sup>٣٥</sup>



ثبتت وظيفة التوازن ومنع ازدواج التعويض عبر قاعدة الحلول التي قررتها المادة ٣٠ من قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي حين اقامت المؤمن مقام المؤمن له تجاه المسؤول عن الحادث في حدود ما دفعه. هذه القاعدة تحافظ على منطق المسؤولية المدنية بان تجعل العبء النهائي يقع على من تسبب بالضرر كلما توافرت شروط الرجوع. تؤدي القاعدة ايضا وظيفة اقتصادية لانها تمنع انتقال الكلفة بصورة دائمة الى جماعة المؤمن لهم عبر اقساط متزايدة بسبب افعال مسؤولين يمكن الرجوع عليهم.<sup>٣٦</sup> الحلول يحد كذلك من مخاطر الاثر غير المشروع لان المضرور او المؤمن له لا يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد. يبرز في تأمين المسؤولية ان الحلول يتداخل مع توزيع المسؤولية بين اكثر من طرف ومع قواعد الرجوع بين المتضامين ومع حدود اسناد الخطأ. يظهر ايضا ان التغطية لا تمتد الى الافعال العمدية او الى تعمد احداث الضرر لان ذلك يهدم وظيفة الردع ويحول التأمين الى اداة لتشجيع السلوك الضار. من هنا تطورت في السوق شروط تهدف الى ضبط تفاقم الخطر وفرض التزامات اعلام وتعاون وتخفيف للضرر. ثم صار لتقدير القسط علاقة مباشرة بمدى التزام المؤمن له بمعايير السلامة وجودة ادارة المخاطر في مؤسسته.<sup>٣٧</sup>

اكتمل التطور في قطاع المركبات بصدور قانون التأمين الالزامي لخسارات الاشخاص الثالثة في اثر حوادث ناشئة عن وسائل النقل المصوب سنة ١٣٩٥ هجري شمسي. هذا القانون نقل المجال الى مرحلة اكثر تنظيما من حيث تثبيت مركز المضرور وتسهيل حصوله على التعويض وتقييد زمن الانتظار. ظهر في هذا القطاع منطق حمائي يجعل التعويض حقا عمليا لا وعدا مؤجلا يتعطل بمنازعات الوثيقة او باعسار السائق او المالك. انشاء صندوق لتعويض الخسارات البدنية عالج حالات انعدام التغطية او تعذر الدفع فحاصر فراغات الحماية التي كانت تضعف الثقة في النظام. غدا التأمين في هذا المجال اقرب الى نظام حماية عامة داخل اطار التأمين الخاص لان محور السياسة التشريعية صار ضمان الوفاء بحقوق الغير. هذا التحول انعكس على بقية وثائق المسؤولية عبر ترسيخ فكرة ان الغاية ليست راحة المدين وحده بل تحقيق استقرار التعامل وضمان التعويض الفعلي ضمن حدود التغطية. بناء على ذلك يمكن قراءة التطور التاريخي في ايران على انه انتقال من تقنين عام سنة ١٣١٦ هجري شمسي يجيز التأمين عن كل مسؤولية قانونية، الى توسع وظيفي بعد سنة ١٣٣٩ هجري شمسي مع اتساع قواعد التعويض، ثم الى تعميق تنظيمي سنة ١٣٩٥ هجري شمسي في قطاع المركبات بما جعل هذا الفرع اكثر حضورا في بنية المسؤولية المدنية المعاصرة.



## المبحث الثاني

### خصائص التأمين من المسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني

يتناول هذا المبحث السمات المميزة لتأمين المسؤولية المدنية التي تمنحه هويته الخاصة داخل منظومة التأمين، وأهمها الصفة التعويضية، والارتباط بمركز قانوني ناشئ عن نشاط يثير احتمال رجوع الغير، وتعدد الروابط القانونية بين أطرافه، واتساع أثره إلى الغير المضرور على نحو يختلف عن غالب التأمينات الأخرى. كما يبرز خصائصه الفنية مثل مركزية الخطر بوصفه احتمال نشوء دين تعويض، وأهمية حسن النية والإفصاح وواجبات التبليغ والتعاون، ودور السقف التأميني والاستثناءات والتحملات في ضبط التوازن بين الحماية والقدرة المالية للمؤمن.

يتحدد عقد التأمين من المسؤولية المدنية في البيئة العراقية ضمن القواعد العامة للعقد والالتزام في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مع خصوصية موضوعه المتمثلة بتغطية تبعة التعويض التي تثبت في ذمة المؤمن له تجاه الغير. ينطلق البناء المفاهيمي من المادة ٩٨٣ التي تجعل التأمين عقدا يلتزم فيه المؤمن بإداء عوض مالي عند وقوع الحادث المؤمن ضده مقابل أقساط او دفعات يؤديها المؤمن له. غير ان تكييف هذا العقد في مجال المسؤولية يقتضي قراءة الحادث بوصفه واقعة تنقلب قانونا الى دين تعويض لا مجرد واقعة مادية مستقلة. لذلك يكون محل الحماية هو الذمة المالية للمؤمن له بوصفها محلا لاحتمال قيام التزام قانوني تجاه الغير. يتولد عن ذلك ان جوهر العقد ليس حماية عين معينة ولا ضمان منفعة قائمة بذاتها بل ادارة تبعة الرجوع المدني بما يحفظ استقرار التعامل ويمنع انهيار المركز المالي بسبب مطالبة قد تكون كبيرة او متعددة.

تتجلى خصائص هذا العقد في كونه عقدا زمنيا يقوم على مقابلة القسط بمدة ضمان محددة لا بإداء فوري. يتجلى كذلك في كونه عقدا احتماليا لان التزام المؤمن يتوقف على تحقق الخطر خلال المدة بينما يظل التزام المؤمن له بدفع القسط والافصاح والتعاون قائما منذ الانعقاد. تتأكد صفة المعاوضة لان كل طرف يدخل العقد لتحقيق مصلحة مقابلة.<sup>٣٨</sup> المؤمن له يطلب الامان المالي والاستمرار في نشاطه دون ان تتهدد ذمته بمطالبة مفاجئة. المؤمن يطلب القسط محسوبا على اساس تجميع الاخطار وتوزيعها. ثم تظهر صفة الادعان في التطبيق لان وثائق التأمين في السوق غالبا ما تكون بصياغات نموذجية تتضمن شروطا موحدة واستثناءات محددة وقواعد اثبات وابلغ وتسوية، فيضيق هامش التفاوض الفردي وان بقي اصل الرضا قائما. تزداد هذه السمة وضوحا في صور التأمين الالزامي حيث يتقدم الاعتبار الحماي وحماية الغير على حرية الاطراف في رسم التفاصيل.



يظهر تأمين المسؤولية المدنية في ايران ضمن اطار قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي الذي رسم القاعدة العامة لعقد التأمين في المادة ١ باعتباره التزاما بتعويض الخسارة او بدفع مبلغ معين عند وقوع الحادث مقابل حق التأمين، ثم نقل هذا الاطار من العمومية الى التخصيص عندما قررت المادة ٤ امكان ان يكون موضوع التأمين اي نوع من المسؤولية القانونية بشرط تحقق المصلحة. تؤسس هذه النصوص خصائص العقد على بنية عقدية واحدة تشمل الرضا والالتزام المتبادل والزمن والاحتمال والمعاوضة، لكنها تمنح تأمين المسؤولية خصوصية جوهرية تتمثل في ان محل الحماية هو الذمة المالية للمؤمن له من تبعات دين التعويض تجاه الغير. يتحدد الخطر هنا لا بوقوع تلف يصيب مالا يملكه المؤمن له، بل باحتمال نشوء مطالبة تعويضية تستند الى قواعد المسؤولية العقدية او التقصيرية ثم تتحول الى التزام مالي واجب الاداء.<sup>٣٩</sup> يترتب على ذلك ان وظيفة الوثيقة لا تقتصر على وصف حادث مادي، بل تمتد الى ضبط نطاق الاسناد القانوني وحدود التعويض ونفقات الدفاع ومصاريف التسوية ضمن سقف مبلغ التأمين. تتأثر هذه الخصائص بتطور السوق واتساع نماذج الوثائق المهنية والتجارية، كما تتأثر بدرجة تدخل التنظيم في بعض القطاعات ولا سيما في التأمين على المركبات حيث تبرز طبقة حمائية تقوي مركز المضرور وتسرع اجراءات التعويض. لذلك تتكرر الصفات الجوهرية للعقد داخل النظام الايراني مع اختلاف في الصياغة التشريعية ومجال الرقابة وحدود الالتزام، وبقاء فكرة المصلحة شرطا فاصلا يمنع تحول التأمين الى رهان ويضمن اتصال التغطية بمركز قانوني مشروع.

### المطلب الاول: رضائية عقد التأمين من المسؤولية المدنية

يقوم عقد تأمين المسؤولية في الاصل على تراضي الطرفين لان طبيعة الالتزامين تقتضي توافقا مسبقا على الخطر المؤمن منه وعلى حدوده وعلى مبلغ التأمين وعلى مدة الضمان وعلى نطاق الاستثناءات. يتحقق الانعقاد بالايجاب والقبول متى اتحدت ارادة المؤمن والمؤمن له على العناصر الجوهرية للعقد. يدخل في العناصر الجوهرية توصيف النشاط او المهنة او الاستعمال الذي يولد الخطر. يدخل فيها ايضا تحديد مجال المسؤولية المشمولة ومسؤولية التابعين او العمال او المتعاقدين من الباطن بحسب ما تسمح به الوثيقة. يدخل فيها تحديد مبلغ التأمين باعتباره سقفا للاداء. يدخل فيها تنظيم التحمل والاعفاءات والمصاريف المشمولة مثل مصاريف الدفاع والخبرة والتقاضى عند النص. تكون الوثيقة اداة تنظيم واثبات تتضمن هذه العناصر وتفاصيلها وتحدد كيفية ادارة المطالبة وواجبات الاشعار ولا تنشئ الرضا من عدمه. الرضا



يتكون من النقاء الارادتين على مضمون الحماية وحدودها. الوثيقة تكشف هذا الرضا وتضبطه وتمنح العلاقة استقرارا قابلا للاحتجاج.<sup>٤٠</sup>

تظهر الرضائية في اماكن التفاوض على توسيع نطاق التغطية او تضيقه بحسب طبيعة النشاط وبحسب قدرة المؤمن له على تحمل جزء من الخطر. يظهر ذلك في اماكن تعديل التحمل او توسيع تغطية مصاريف الدفاع او ادراج مسؤولية المنتج او مسؤولية المقاول او مسؤولية المهن الطبية والهندسية ضمن شروط خاصة. يظهر ايضا في اماكن الاتفاق على طريقة الاشعار بالحوادث وعلى مواعيد الابلاغ وعلى البيانات المطلوبة وعلى التزامات المؤمن له بعد وقوع الحادث مثل الامتناع عن الاقرار بالمسؤولية دون موافقة المؤمن. غير ان الرضائية تضيق عمليا عندما تكون الشروط مطبوعة ومعدة سلفا.<sup>٤١</sup> عندئذ يصبح دور المؤمن له غالبا هو اختيار المنتج والحدود المالية والمدة ثم الانضمام الى نموذج جاهز. يتقلص مجال التفاوض في الاستثناءات الاساسية وفي شروط سقوط الحق وفي القيود الفنية المرتبطة بتقدير القسط. تضيق الرضائية اكثر في التأمين الالزامي لان المشرع يحدد نطاقا جوهريا للحماية ويرسم مركزا اقوى للمضروور ويقيد قدرة الاطراف على استبعاد مخاطر تعد من صميم النظام الحمائي. مع ذلك يبقى الرضا شرطا لانعقاد العقد من حيث المبدأ حتى لو كان القبول منصبا على نموذج قائم.<sup>٤٢</sup> أما في ايران ينعقد تأمين المسؤولية على اساس التراضي لان العقد يقوم على اتفاق ارادتين على نقل عبء المطالبة المحتملة الى المؤمن ضمن حدود معينة، فيحدد الرضا عبر تعيين الخطر المؤمن منه ومدة الضمان ومبلغ التعهد وحق التأمين وشروط الاستثناء. يظهر مضمون الرضائية في ان الطرفين يتفقان ابتداء على طبيعة النشاط او المهنة التي تولد الخطر، وعلى نطاق المسؤوليات المشمولة مثل مسؤولية الافعال المهنية او مسؤولية الاشغال او مسؤولية المنتجات والخدمات بحسب حاجات التعامل. تتولى وثيقة التأمين دورا تنظيميا واثباتيا يبين مضمون الرضا ويضبط نطاقه من خلال تحديد البيانات الجوهرية وواجبات الافصاح وواجبات الابلاغ عند الحادث او عند المطالبة، كما تبين حدود التغطية من حيث سقف الاداء والتحمل والاستثناءات التي تستبعد الفعل العمدي او المخالفة الجسيمة لشروط السلامة.<sup>٤٣</sup>

و في رأيي الشخصي تتجسد الرضائية كذلك في اتساع قدرة الاطراف على تفصيل التغطية في التأمينات المهنية والتجارية عبر اختيار حدود مالية مختلفة وادراج مصاريف الدفاع والتقاضي ضمن التغطية او تنظيمها على نحو مستقل، وبذلك يتحول العقد الى اداة ادارة مخاطر تتناسب طبيعة كل نشاط. غير ان هذه الرضائية تتراجع عمليا عند انتشار الشروط النموذجية المطبوعة وعند خضوع بعض القطاعات لصور الالزام، فيبقى القبول قائما من حيث المبدأ لكنه





اما في القانون الايراني يتصف تأمين المسؤولية المدنية بكونه عقدا ملزما للجانبين لان حق التأمين يقابل تحمل الخطر، فنقوم العلاقة على تقابل التزامين متلازمين لا يقوم احدهما مستقلا عن الاخر. يلتزم المؤمن له بدفع حق التأمين بوصفه المقابل المالي لتحمل المؤمن تبعة الرجوع المحتملة، كما يلتزم بالافصاح عن عناصر الخطر التي تؤثر في تقدير القسط وفي تحديد نطاق التغطية، مثل طبيعة النشاط المهني او التجاري، ومدى اتساع التعامل مع الجمهور، ووجود سوابق مطالبات او حوادث، ومستوى اجراءات السلامة المعتمدة.<sup>٤٦</sup> يلتزم كذلك بالتعاون عند وقوع الحادث او عند ظهور مطالبة الغير عبر الابلاغ في المواعيد وتقديم المستندات والبيانات التي تسمح بتقييم الواقعة وبادارة الدفاع والتسوية. يلتزم ايضا باتخاذ التدابير التي تمنع تفاقم المسؤولية او تضخم الضرر، لان وظيفة التأمين هنا لا تنحصر في دفع مبلغ بعد وقوع الضرر بل تشمل ادارة الخطر وتقليل كلفته بما يحافظ على التوازن الفني للعقد. يقابل ذلك التزام المؤمن بتعويض ما يثبت من خسارة او دين تعويض في حدود الوثيقة عند تحقق شروط التغطية، سواء كان الاداء موجها لوفاء دين الغير او لتعويض المؤمن له عما دفعه، مع مراعاة سقف مبلغ التأمين والتحمل والاستثناءات.<sup>٤٧</sup>

و رائي الشخصي يظهر الالتزام المتبادل في ان اخلال المؤمن له بواجباته قد يؤدي الى نتائج قانونية تمس التغطية، فقد ينشأ عن عدم الافصاح عن بيانات جوهرية اثر يتمثل في تعديل القسط او في تقليص نطاق الضمان او في سقوط الحق وفق جسامه المخالفة واثرها في تقدير الخطر بحسب ما تقرره الوثيقة والقواعد العامة. عدم الابلاغ في الوقت المناسب او عدم التعاون في الدفاع قد يؤدي الى حرمان المؤمن من فرصة دفع المطالبة او تخفيضها، لذلك تتعامل الوثائق عادة مع هذه المخالفات بوصفها اسبابا لتقليل الاداء او لرفضه اذا ترتب عليها ضرر فعلي لمصلحة المؤمن.<sup>٤٨</sup> كذلك قد يؤدي اقرار المؤمن له بالمسؤولية او ابرام صلح دون مراعاة ما تفرضه الوثيقة الى اضعاف مركز المؤمن في المنازعة او في الرجوع، فينعكس ذلك على نطاق التغطية. بالمقابل فان امتناع المؤمن عن الاداء عند توافر شروط التغطية يترتب عليه مسؤولية عقدية، وقد يفتح باب المطالبة بالتعويض عن التأخير وما ينتج عنه من اضرار مالية او اجرائية، كما يضعف الثقة بالنظام التأميني ويقوض وظيفة التأمين في تحقيق الاستقرار. لذلك يظل التبادل ركنا وظيفيا في هذا العقد حتى في صورته الالزامية، لان الالتزام لا يزيل الطبيعة التعاقدية بل يعيد ترتيب موازينها ويقوي بعض المصالح الحمائية، مع بقاء تقابل القسط والضمان قائما بوصفه اساسا لاستمرار الحماية واستمرار استقرار السوق التأميني.



### المطلب الثالث: عقد زمني (مستمر)

يرتبط تأمين المسؤولية بالزمن ارتباطا مباشرا لان الخطر المؤمن منه ليس واقعة ثابتة بذاتها بل هو احتمال قيام مسؤولية مدنية خلال مدة تغطية محددة. لذلك لا يكفي وجود الرضا في لحظة التعاقد وحدها بل يستمر اثر العقد طوال المدة بوصفه عقدا مستمرا تتجدد فيه الحماية بتجدد الزمن. يظل المؤمن ملتزما بتحمل تبعات الرجوع التي تقع داخل نطاق الزمن المشمول وفق حدود الوثيقة ومبلغ التأمين والاستثناءات. يظل المؤمن له في المقابل ملتزما بدفع الاقساط الدورية في مواعيدها وبالمحافظة على شروط الخطر ضمن ما تم الاتفاق عليه وبالامتناع عن تغيير جوهر في طبيعة النشاط او في ظروف السلامة دون اعلام اذا كان من شأنه التأثير في تقدير الخطر. تظهر الزمنية كذلك في تحديد بداية سريان الضمان ونهايته وفي بيان ما اذا كان تجديد الوثيقة ينشئ مدة جديدة مستقلة او يمدد مدة سابقة مع بقاء الشروط.<sup>٤٩</sup>

تتفرع عن الزمنية مسائل عملية دقيقة تتصل بتحديد لحظة تحقق الخطر في تأمين المسؤولية لان المسؤولية قد تنشأ من فعل ضار يقع في وقت وتظهر المطالبة في وقت لاحق وقد لا تثبت المسؤولية الا بحكم او صلح بعد مدة. لذلك يثار السؤال: هل معيار التغطية هو لحظة وقوع الفعل الضار ام لحظة مطالبة الغير ام لحظة ثبوت المسؤولية بحكم او صلح ام لحظة تحقق الضرر اذا كان متدرجا. تعالج الوثائق هذه الاشكالات عبر نماذج تغطية زمنية مختلفة بحسب طبيعة الفرع مثل نموذج وقوع الحادث داخل المدة ونموذج تقديم المطالبة داخل المدة مع اشتراط تاريخ رجعي ونموذج الابلاغ خلال مدة محددة. يترتب على اختيار النموذج اثر مباشر في تحديد الوثيقة المسؤولة عند تعاقب وثائق سنوية او عند تبدل المؤمن. لذلك يكون عنصر الزمن في هذا العقد مركزيا لانه يحدد نطاق الضمان ويضبط التوازن الفني للقسط ويمنع تداخل فترات التغطية على نحو يؤدي الى ازدواج غير مشروع او الى فراغ في الحماية يضعف الثقة في وظيفة التأمين.<sup>٥٠</sup>

اما في ايران، يتحدد تأمين المسؤولية بوصفه عقدا زمنيا لان جوهر التغطية لا ينصرف الى واقعة ثابتة بذاتها بل الى مدة يتحمل فيها المؤمن خطر قيام مسؤولية تجاه الغير. تعد مدة الضمان عنصرا محددًا لاختصاص التغطية من حيث البداية والنهاية ومن حيث ربط الواقعة او المطالبة بالمجال الزمني للعقد. يرتبط حق التأمين بهذه المدة ارتباطا وظيفيا لان القسط يدفع مقابل تحمل الخطر خلال فترة معينة سواء كان الدفع دوريا ام دفعة واحدة محسوبة على اساس مدة الضمان. يترتب على ذلك ان استمرارية الالتزام لا تقوم على الرضا في لحظة الانعقاد فقط بل على دوام اثر العقد طوال المدة مع بقاء الالتزامات المتبادلة قائمة.<sup>٥١</sup> يظل المؤمن ملتزما



بتحمل تبعات الرجوع التي تقع داخل نطاق المدة وفقا لسقف مبلغ التأمين والاستثناءات والتحمل ونطاق الخطر المحدد. يظل المؤمن له ملتزما بدفع الحقوق في مواعيدها وبالمحافظة على شروط الخطر وبالاعلام عن التغيرات الجوهرية التي تؤثر في درجة الخطر اذا اشترطت الوثيقة ذلك. تظهر الزمنية ايضا في كون التغطية قد تشمل مصاريف الدفاع والتسوية خلال المدة لان النزاع ذاته قد يمتد زمنيا ويولد نفقات لا تقل اهمية عن مبلغ التعويض.<sup>٥٢</sup>

و من وجهة نظري تنفرع عن الزمنية في تأمين المسؤولية مسائل دقيقة تتعلق بلحظة تحقق الحادث في هذا الفرع لان المسؤولية قد تنشأ من فعل سابق ولا تظهر مطالبتها الا لاحقا وقد لا تتحدد ملامحها النهائية الا بعد اجراءات اثبات او حكم او صلح. تعالج الوثائق عادة نطاق الزمن عبر نماذج مختلفة تحدد معيار ارتباط التغطية اما بتاريخ وقوع الفعل الضار داخل المدة واما بتاريخ تقديم المطالبة داخل المدة واما بتاريخ علم المؤمن له بالواقعة وابلغاه عنها ضمن المدة. يؤدي اختلاف المعيار الى اختلاف نتائج جوهرية عند تعاقب وثائق سنوية او عند تبديل المؤمن او عند تجديد العقد لان السؤال يصبح اي مدة هي المختصة بتحمل عبء المطالبة. يكتسب هذا الجانب اهمية خاصة عندما تتأخر اثار الضرر او تتأخر المطالبة بسبب طبيعة الضرر او تعقيد الخبرة او طول اجراءات التقاضي. تدل الزمنية هنا على استمرار واجبات الاعلام والحيطة طوال مدة سريان التغطية وعلى ضرورة ضبط الابلاغ حتى لا تضيع على المؤمن فرصة الدفاع او التسوية المبكرة. يحقق عنصر الزمن وظيفة توازن فني لانه يمنع تداخل فترات التغطية على نحو يؤدي الى ازدواج غير مشروع او الى فراغ في الحماية يضعف الثقة بفاعلية التأمين.

#### المطلب الرابع: عقد معاوضة

يعد تأمين المسؤولية المدنية عقد معاوضة لان التزام المؤمن لا يقوم على المجانية بل يقوم على مقابل هو القسط الذي يمثل الثمن الفني لتحمل الخطر خلال مدة التغطية. لا يدفع المؤمن له القسط على سبيل التبرع بل يدفعه ابتغاء منفعة قانونية واقتصادية تتمثل في نقل عبء المطالبة المحتملة من ذمته الى ذمة المؤمن ضمن حدود الوثيقة. يتجسد الطابع المعوضي في تقابل الالتزامين بصورة منظمة: القسط يقابل الضمان، والضمان يقابل القسط، بحيث يكون كل منهما سببا للالتزام المقابل. لذلك لا يمكن فهم هذا العقد بوصفه من عقود التبرع او الاحسان، بل هو عقد تبادل منافع يقوم على حساب فني يوازن بين الخطر وبين المقابل المالي.<sup>٥٣</sup>

تظهر المعاوضة كذلك في ارتباط القسط بدرجة الخطر لا بنتيجة تحقق الضرر فعلا، فكلما ارتفعت احتمالات قيام المسؤولية بسبب طبيعة النشاط او اتساع دائرة التعامل مع الغير او



ارتفاع سقف مبلغ التأمين او زيادة عدد العاملين او اتساع نطاق الخدمات ارتفع القسط. كما يتأثر القسط بعناصر مثل سوابق المطالبات ومدى الالتزام بمعايير السلامة وبنطاق الاستثناءات وبمقدار التحمل المتفق عليه. بذلك تتحدد معاوضة هذا العقد على اساس تقدير احتمالي سابق على الحادث لا على اساس وقوع الحادث بالفعل. يتضح هذا المعنى في ان عدم تحقق المسؤولية خلال مدة التغطية لا يلزم المؤمن برد الاقساط ما دام قد تحمل الخطر طوال المدة وخصص له احتياطا فنيا وادار احتمالاته. المقابل هنا هو تحمل الضمان واستعداد المؤمن للوفاء عند تحقق الخطر لا تحقق الخطر ذاته. كما ان تحقق الخطر لا يمنح المؤمن الحق في طلب زيادة القسط عن الفترة الماضية لان القسط هو الثمن المتفق عليه لتحمل احتمال الخطر خلال تلك المدة، وبذلك يستقر البناء المعاوضي على فكرة المقابل الزمني والاحتمالي لا على فكرة المقابل القائم على النتيجة.<sup>٥٤</sup>

اما في ايران، يعد هذا التأمين عقد معاوضة لان المؤمن يتقاضى حق التأمين بوصفه مقابلا لتحمله الخطر، والمؤمن له يدفع هذا الحق ليتلقى منفعة قانونية هي نقل عبء التعويض المحتمل الى المؤمن، ثم يتحدد المقابل عادة على اساس تقدير فني يرتبط بدرجة تعرض النشاط للمسؤولية ويسقف التعهد ويسجل المطالبات وبمعايير السلامة، لذلك لا يرتبط الحق بتحقيق الحادث فعلا بل بتحمل المؤمن للخطر خلال المدة، كما ان عدم تحقق مطالبة لا يحول العقد الى تبرع لانتهاء الاداء، لان المنفعة المقصودة هي الضمان المستمر خلال المدة وليس دفع المال بالضرورة.<sup>٥٥</sup>

#### المطلب الخامس: عقد احتمالي

تأمين المسؤولية على الاحتمال لان التزام المؤمن بالاداء ليس التزاما محققا منذ لحظة التعاقد بل هو التزام معلق على تحقق خطر غير محقق الوقوع خلال مدة التغطية. لا يبرم الطرفان العقد وهما يعلمان ان اداء المؤمن سيقع حتما، بل يبرمانه على اساس توقعات واحصاءات واحتمالات تتعلق بإمكان نشوء مطالبة من الغير وبامكان ثبوت المسؤولية. يترتب على ذلك ان مقدار ما قد يدفعه المؤمن غير معلوم عند التعاقد، فقد لا تتحقق مطالبة اصلا فينتهي العقد دون اداء مالي مع بقاء القسط مستحقا لان المقابل هو تحمل الخطر. قد تتحقق مطالبة صغيرة فيكون الاداء محدودا. قد تتحقق مطالبة كبيرة تقترب من سقف مبلغ التأمين او تستنفده ضمن حدود الوثيقة. لذلك يوصف العقد بالاحتمال من جهة النتيجة المالية للطرفين، فالمؤمن قد يحقق فائضا اذا لم تتحقق المطالبات، وقد يتحمل عبئا كبيرا اذا تحققت مطالبات متعددة، والمؤمن له قد يدفع اقساطا دون ان يستفيد من اداء فعلي وقد يحصل على حماية كبيرة اذا وقعت المسؤولية.<sup>٥٦</sup>

تزداد خصوصية الاحتمال في تأمين المسؤولية لان تحقق الخطر لا يقتصر على وقوع ضرر مادي فحسب، بل يتطلب سلسلة شروط قانونية تجعل الخطر مركبا ومتعدد الحلقات. تبدأ الحلقة الاولى بوقوع فعل او امتناع قد يكون ضارا. ثم تأتي حلقة تحقق الضرر لدى الغير وتحديد طبيعته ومقداره. ثم حلقة الاسناد القانوني التي تقتضي قيام مسؤولية عقدية او تقصيرية وتحقق علاقة سببية بين الفعل والضرر. قد تضاف حلقة تقدير الخطأ او سبب الضمان بحسب النظام المطبق. قد تضاف حلقة اثبات المسؤولية بحكم قضائي او بصلح او باتفاق تسوية، وقد تظهر حلقة نفقات الدفاع ومصاريف الخبرة والتقاضى بوصفها جزءا من تبعات الخطر. هذا التعدد يجعل الاحتمال ليس احتمالا لوقوع الحادث فقط بل احتمالا لتحول الحادث الى دين تعويض ثابت في الذمة. لهذا تهتم الوثائق بتحديد اسلوب احتساب الخطر وتحديد نطاق التغطية واستثناءات الفعل العمدي وتفاقم الخطر ومخالفة شروط السلامة. تهتم كذلك بتحديد واجبات الابلاغ والتعاون وتمكين المؤمن من ادارة الدفاع والتسوية، لان ادارة الاحتمال هنا تشمل ادارة النزاع ذاته ومراحله الاجرائية لا ادارة التلف المادي وحده.<sup>٥٧</sup>

و في ايران يتصف تأمين المسؤولية بالاحتمال لان التزام المؤمن بالاداء غير محقق الوقوع وغير معلوم المقدار عند التعاقد، فالعقد ينعقد على اساس توقع قيام رجوع من الغير لا على اساس وقوعه يقينا. قد تمضي مدة التغطية كاملة دون ان تظهر اي مطالبة، فيبقى اثر العقد قائما بوصفه تملا للخطر لا بوصفه دفعا واجبا.<sup>٥٨</sup> قد تظهر مطالبة واحدة محدودة فتكون تبعة الاداء قليلة ضمن الحدود. قد تتعدد المطالبات خلال المدة بسبب تكرار الحوادث او اتساع نطاق النشاط فتتراكم التبعات وتقترب من سقف مبلغ التأمين. تتغير النتيجة المالية للطرفين تبعا لذلك، فالمؤمن قد يدفع كثيرا او لا يدفع شيئا، والمؤمن له قد يدفع الاقساط دون ان يتحقق اداء فعلي او يحصل على حماية واسعة عند تحقق الخطر. يتأكد معنى الاحتمال هنا بان القسط يقابل تحمل الخطر طوال المدة، لذلك لا يسترد المؤمن له ما دفعه لمجرد عدم تحقق الرجوع مادام الضمان كان قائما فعلا.<sup>٥٩</sup>

ومن وجهة نظري يزداد الطابع الاحتمالي في تأمين المسؤولية بسبب ارتباط تحقق الخطر بثبوت عناصر المسؤولية لا بمجرد وقوع حادث مادي، لان الحادث قد يقع دون ان يثبت ضرر معتبر للغير، وقد يتحقق الضرر دون قيام رابطة سببية، وقد تقوم الرابطة دون اسناد قانوني للمسؤولية بسبب سبب اجنبي او دفع مشروع. لذلك لا ينعقد الاداء لمجرد وقوع واقعة، بل عند تحول الواقعة الى التزام تعويض ثابت او مقبول او محكوم به وفق ما تقرره قواعد المسؤولية وشروط الوثيقة. تندمج في هذا التحول مراحل متعددة مثل تقديم المطالبة واثبات الوقائع وتقدير الضرر



وتنظيم التسوية او الفصل القضائي، فتغدو ادارة الاحتمال متصلة بادارة النزاع ذاته وبما يلحقه من مصاريف دفاع وخبرة وتسوية ضمن حدود التغطية. تدعم قاعدة الحلول التي قررها قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي في المادة ٣٠ هذا البناء، لانها تربط اداء المؤمن باثر رجوعي يعيد العبء الى المسؤول الحقيقي ضمن حدود ما دفعه المؤمن، وبذلك يبقى التأمين اداة لتوزيع الخطر مع الحفاظ على منطق المسؤولية وعدم تحميل الجماعة نتائج فعل يمكن رد تبعته الى مسببه.

#### المطلب السادس: عقد اذعان

يميل تأمين المسؤولية في العراق الى الاذعان في التطبيق العملي بسبب شيوع الشروط النموذجية المطبوعة التي تضعها شركات التأمين وفق سياساتها الفنية ومعاييرها الاكتوارية وقيودها الرقابية. غالبا ما تقدم وثيقة التأمين للمؤمن له في صورة نموذج جاهز يحدد نطاق الخطر وحدود التغطية ومبلغ التأمين والتحمل والاستثناءات وواجبات الابلاغ والتعاون وطرق تسوية المطالبة. في هذه البيئة يكون دور المؤمن له عمليا محصورا في الاختيار بين منتجات معدة سلفا وتحديد بعض البيانات الاساسية مثل المدة ومبلغ التأمين وطبيعة النشاط. لا تتوافر له في العادة قدرة فعلية على تعديل الجوهر الفني للشروط ولا سيما ما يتعلق بالاستثناءات وحدود التغطية والاجراءات التي تتحكم في قبول المطالبة او رفضها. يترتب على ذلك ان قبول المؤمن له يكون في كثير من الحالات قبولا بالانضمام الى عقد قائم اكثر من كونه تفاوضا تفصيليا على كل بند.<sup>٦٠</sup>

يتأكد اتجاه الاذعان في هذا الفرع لان طبيعة التأمين تتطلب توحيد الشروط لتسهيل ادارة المحافظ التأمينية ولتحقيق استقرار التسعير وتوقع حجم المطالبات. توحيد الشروط يساعد المؤمن على حساب القسط على اساس معايير عامة ويقلل من مخاطر تفاوت الالتزامات بين المؤمن لهم في محفظة واحدة. كما ان الرقابة على اعمال التأمين وما تفرضه من نماذج او ضوابط فنية تعزز الميل الى استخدام شروط موحدة حفاظا على الملاءة والاحتياط. يضاف الى ذلك ان المؤمن له في الغالب لا يملك خبرة فنية مماثلة لخبرة شركة التأمين في تقدير الخطر وفي فهم اثر الاستثناءات والقيود. هذا الاختلال في المعرفة والقدرة التفاوضية يجعل الاذعان وصفا واقعيا للعلاقة، بخاصة في وثائق المسؤولية التي تتضمن عبارات فنية متصلة بتحديد الخطر وبنطاق الدفاع وبكيفية حساب المصاريف وبشروط سقوط الحق.<sup>٦١</sup>

يتضاعف الطابع الاذعاني في التأمينات الالزامية حيث تضيق مساحة التفاوض ويغلب الطابع النظامي. في هذه الصور لا يكون اصل التعاقد نابعا من حاجة اختيارية فقط، بل يرتبط بالتزام

قانوني يفرض وجود تغطية لحماية الغير وضمان التعويض. عندئذ يصبح نطاق الشروط الجوهرية محكوما بنصوص القانون او اللوائح او متطلبات الجهة المختصة، ويغدو اختيار المؤمن له منصبا على الجهة المؤمنة او على بعض التفاصيل الثانوية ضمن حدود ضيقة. ينعكس ذلك على مركز المضرور ايضا لان الاعتبار الحمائي يجعل هدف النظام هو ضمان الوفاء بالتعويض وتقليل التعطيل، فيقوى حضور القواعد الآمرة التي تحد من اثر بعض الشروط اذا تعارضت مع غاية الحماية.<sup>٦٢</sup>

مع ذلك فان وصف العقد بانه عقد اذعان لا ينفى رضائته من حيث الاصل، لان العقد لا يقوم دون ايجاب وقبول ولا ينعقد دون اظهار ارادة الانضمام. لكنه يفسر طبيعة هذه الارادة بوصفها ارادة قبول لهيكل معد مسبقا اكثر من كونها ارادة مشتركة صاغت جميع البنود. هذا الوصف يبرر منهجية تفسيرية تميل الى حماية الطرف الاضعف وتمنع التعسف في استعمال النصوص. لذلك تبرز اهمية تفسير الشروط الغامضة او الملتبسة بما يحقق التوازن وبما ينسجم مع الغاية التعويضية للعقد. كما يتسع مجال تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد لمنع استخدام الاستثناءات او القيود بطريقة تهدر جوهر التغطية. يفسر ذلك ايضا تدخل المشرع او الجهة الرقابية في بعض القطاعات لضبط الحد الأدنى من الحقوق المقررة للمضرور او للمؤمن له، سواء عبر وضع نماذج ملزمة لبعض الوثائق او عبر تحديد نطاقات دنيا للتغطية او عبر تنظيم مواعيد الاداء واجراءات تسوية المطالبة بما يقلل من مخاطر التعطيل والرفض غير المبرر.

يميل تأمين المسؤولية في التطبيق الايراني الى الازعان بسبب سيادة النماذج الموحدة للشروط في وثائق المسؤولية، اذ تتولى شركات التأمين صياغة بنود معيارية تستند الى خبرتها الفنية والى مقتضيات التسعير والملاءة والرقابة. يترتب على هذه الصياغة الموحدة ان المؤمن له يواجه وثيقة جاهزة تحدد نطاق الخطر وحدود المسؤولية وسقف مبلغ التأمين والتحمل والاستثناءات والواجبات الفنية، فيكون مجال التفاوض العملي محصورا غالبا في اختيار المنتج والمدة والسقف وبعض البيانات المتعلقة بطبيعة النشاط.<sup>٦٣</sup>

تنضح صفة الازعان بوجه خاص في البنود التي تمس جوهر التغطية، مثل استثناء الفعل العمدي، واستثناء المخالفات الجسيمة لشروط السلامة، وشروط سقوط الحق عند التأخر في الابلاغ، وشروط تنظيم الدفاع والتسوية، لان هذه البنود ترتبط بحساب الخطر وبحماية المحفظة التأمينية.<sup>٦٤</sup> تتعزز هذه السمة ايضا بفارق المعرفة بين الطرفين، فالمؤمن يملك ادوات فنية لتقدير الاحتمالات ولصياغة المصطلحات، بينما يكون المؤمن له غالبا مستهلكا للخدمة التأمينية يعتمد على الفهم العام ولا يمتلك قدرة موازية على تفكيك الاثر القانوني لكل شرط. يضاف الى



ذلك ان سوق التأمين يستلزم قدرا من التوحيد لتسهيل ادارة المطالبات ولتوحيد معايير التسوية، مما يجعل الشروط الموحدة جزءا من بنية النظام التأميني لا مجرد خيار تجاري. لذلك يكون الاذعان وصفا لواقع التعاقد من حيث هيمنة النموذج المسبق، لا نفيًا لقيام الرضا الذي يتحقق بالقبول والانضمام الى الوثيقة.<sup>٦٥</sup>

يتأكد الطابع الاذعائي في المجالات الالزامية ولا سيما تأمين المركبات الذي تحكمه قواعد تنظيمية تفصيلية، فتتراجع مساحة التفاوض اكثر بسبب تقديم حماية المضرور وسرعة التعويض على الاعتبارات التعاقدية الضيقة. تظهر هنا وظيفة التنظيم في رسم حد ادنى للتغطية وفي ضبط بعض الاجراءات، مثل نطاق المستندات المطلوبة ومواعيد البت في المطالبة ومجالات الرجوع، وبذلك يصبح العقد جزءا من سياسة حمائية تتجاوز مصالح طرفي العقد الى مصلحة الغير. ينعكس ذلك على مفهوم الاذعان نفسه، لان قبول المؤمن له لا ينصرف الى بنود تعاقدية محضة فقط، بل ينصرف ايضا الى منظومة قواعد امرة تحدد جانبا من التوازن لحماية المضرور. يترتب على هذا الوضع ان الاحتجاج ببعض الشروط ضد الغير يكون اضعف عمليا كلما اقترب التأمين من وظيفة الضمان الاجتماعي داخل اطار التأمين الخاص. تنشأ نتيجة مهمة مفادها ان الاذعان يفسر تزايد الدور الرقابي في مراقبة نماذج الوثائق وفي فرض معايير شفافية والزام الشركات ببيان الاستثناءات والقيود بصورة واضحة قبل التعاقد. يظل هدف هذا المسار هو تقليل فجوة المعلومات ومنع بناء التغطية على عبارات عامة قد تقضي الى حرمان غير متوقع من الحماية. لذلك يتحول الاذعان في المجال الالزامي من مجرد سمة سوقية الى مدخل لفهم تدخل المشرع والجهة التنظيمية في اعادة ضبط العلاقة حماية للغير.<sup>٦٦</sup>

و ان رأيي الشخصي يبرر وصف الاذعان في الوقت نفسه الميل الى حماية الطرف الاضعف عبر تفسير العبارات الغامضة تفسيراً يحقق التوازن ويحافظ على الغاية الحمائية المتمثلة في ضمان التعويض للغير ضمن حدود القانون والوثيقة. تقتضي هذه الحماية ان نقرأ الاستثناءات قراءة ضيقة بقدر ما تسمح به القواعد العامة، وان تفسر الشروط الفنية التي تحتل اكثر من معنى على نحو لا يهدر جوهر التغطية. تستند هذه المنهجية الى فكرة حسن النية في تنفيذ الالتزامات والى ضرورة استقرار التعامل التأميني، لان الغموض اذا استغل لتعطيل الاداء يقوض الثقة بالسوق ويحول التأمين الى وعد شكلي. يدخل ضمن ذلك تقييم مدى تناسب شرط سقوط الحق مع طبيعة المخالفة واثرها الفعلي على مركز المؤمن، وتمييز ما اذا كان التأخر في الإبلاغ قد اضر بالدفاع او لم يضره. تتصل الحماية ايضا بواجبات الافصاح قبل التعاقد، لان الاذعان يفرض على المؤمن التزاما اخلاقيا وقانونيا ببيان القيود الجوهرية بلغة واضحة وبصورة تتيح



للمؤمن له ادراك حدود ما يشتريه بالقسط. تنتهي هذه الاعتبارات الى ان الاذعان لا يلغي الطبيعة العقدية لتأمين المسؤولية في ايران، لكنه يحدد طريقة ضبطها عبر التفسير الحماي والرقابة المسبقة والمعايير الدنيا للتغطية، بما يوازن بين متطلبات الاستقرار الفني لسوق التأمين وبين ضمان التعويض للغير.

### النتائج

١\_ توصلنا من خلال البحث أن التأمين من المسؤولية المدنية في القانون العراقي والايرواني في كلا النظامين يقوم على فكرة جوهرية واحدة، وهي نقل العبء المالي الناشئ عن تحقق المسؤولية من ذمة المؤمن له إلى ذمة المؤمن، غير أن طريقة التعبير التشريعي عن هذه الفكرة تختلف بين النظامين. فالقانون العراقي يعالج التأمين من المسؤولية المدنية من خلال القواعد العامة لعقد التأمين الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ولا سيما المادة ٩٨٣ التي عرّفت التأمين تعريفاً عاماً يمكن أن يستوعب مختلف صور التأمين، ومنها التأمين من المسؤولية المدنية. أما القانون الإيراني فقد اتخذ موقفاً أكثر وضوحاً من حيث النص على قابلية المسؤولية المدنية لأن تكون محلاً للتأمين، وذلك من خلال قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هـ.ش، ولا سيما المادة ٤ منه. وبذلك يمكن القول إن الأساس التشريعي في العراق يقوم على الاستيعاب الضمني لتأمين المسؤولية ضمن المفهوم العام للتأمين، في حين أن الأساس التشريعي في إيران يميل إلى الاعتراف الصريح بإمكان التأمين على المسؤولية القانونية.

٢\_ أظهرت الدراسة أن التأمين من المسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني لا يهدف إلى إزالة المسؤولية المدنية ذاتها، بل يهدف إلى ضمان آثارها المالية. فالمؤمن له يبقى من الناحية القانونية مسؤولاً أمام المضرور متى توافرت أركان المسؤولية، غير أن المؤمن يتدخل لتحمل عبء التعويض ضمن حدود وثيقة التأمين. وهذا يعني أن التأمين لا يلغي قواعد الخطأ والضرر والسببية، ولا يحل محل نظام المسؤولية المدنية، بل يعمل إلى جانبه بوصفه أداة مالية وقانونية لضمان تنفيذ التعويض. وتظهر هذه النتيجة بوضوح في كلا النظامين، لأن التأمين لا يكون فعالاً إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أي بعد نشوء مطالبة أو دين تعويض أو احتمال جدي لثبوت المسؤولية في ذمة المؤمن له.

٣\_ يتضح من الدراسة أن محل التأمين في هذا النوع لا يتمثل في مال مادي معين كما هو الحال في التأمين على الأشياء، ولا في حياة الإنسان أو سلامته كما في التأمين على الأشخاص، بل يتمثل في الذمة المالية للمؤمن له من حيث تعرضها لاحتمال قيام دين تعويض تجاه الغير. وهذه الخصوصية موجودة في القانونين العراقي والإيراني معاً، لكنها تظهر بصورة



أوضح في القانون الإيراني بسبب النص على إمكان التأمين على «كل نوع من المسؤولية القانونية»، بينما تستخلص في القانون العراقي من الطبيعة العامة لعقد التأمين ومن قابلية نص المادة ٩٨٣ لاستيعاب الحادث المؤمن ضده متى كان متمثلاً في قيام مسؤولية مدنية. وبذلك يثبت أن تأمين المسؤولية المدنية يتميز عن غيره من التأمينات بكونه تأميناً على خطر قانوني مالي، لا على مجرد واقعة مادية.

٤\_ وتوصل البحث إلى أن الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية خطر مركب، لا يتحقق بمجرد وقوع فعل مادي أو حادث خارجي، بل لا بد أن يتحول هذا الفعل أو الحادث إلى مسؤولية قانونية أو مطالبة تعويضية قابلة للضمان. ففي القانون العراقي كما في القانون الإيراني، قد يقع حادث معين دون أن تثبت مسؤولية المؤمن له، كما قد يقع ضرر دون أن تقوم رابطة سببية قانونية بين فعل المؤمن له والضرر. لذلك فإن الخطر المؤمن منه في هذا المجال يتكون من عدة عناصر: وقوع فعل أو امتناع، تحقق ضرر للغير، قيام رابطة سببية، ثبوت المسؤولية، ثم نشوء الالتزام بالتعويض. وهذه الطبيعة المركبة تفسر دقة وثائق التأمين من المسؤولية المدنية وكثرة شروطها واستثناءاتها.

٥\_ أظهرت الدراسة أن التأمين من المسؤولية المدنية يؤدي في كلا النظامين وظيفة مزدوجة؛ فهو من جهة يحمي المؤمن له من خطر اضطراب ذمته المالية بسبب مطالبة تعويضية مفاجئة أو كبيرة، ومن جهة أخرى يعزز فرصة المضرور في الحصول على تعويض فعلي. غير أن هذه الوظيفة المزدوجة تبدو أكثر بروزاً في مجالات التأمين الإلزامي، ولا سيما التأمين من حوادث المركبات، حيث يتحول التأمين من مجرد وسيلة تعاقدية لحماية المؤمن له إلى وسيلة حمائية تتعلق بالمصلحة العامة وحقوق المضرورين. وهذا الاتجاه ظاهر في العراق من خلال قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، وظاهر في إيران من خلال قانون التأمين الإلزامي عن الخسائر الواردة على الأشخاص الثالثة في حوادث وسائل النقل.

٦\_ تبين أن القانونين العراقي والإيراني يتفقان في اعتبار تأمين المسؤولية المدنية عقداً رضائياً في أصله، لأن انعقاده يقوم على توافق إرادة المؤمن والمؤمن له بشأن الخطر المؤمن منه، ومدة الضمان، ومبلغ التأمين، والقسط أو حق التأمين، ونطاق الاستثناءات. غير أن هذه الرضائية لا تظهر في التطبيق العملي بصورة مطلقة، لأن شركات التأمين غالباً ما تقدم وثائق معدة سلفاً تتضمن شروطاً نموذجية لا يملك المؤمن له قدرة حقيقية على مناقشتها أو تعديلها. لذلك فإن الرضائية في هذا العقد رضائية قانونية من حيث الأصل، لكنها محدودة عملياً بفعل الطابع الفني والاقتصادي لسوق التأمين.



٧\_ من النتائج المهمة أن تأمين المسؤولية المدنية في العراق وإيران يتصف بأنه عقد ملزم للجانبين، لأن التزام المؤمن بتحمل الخطر والوفاء بالتعويض يقابله التزام المؤمن له بدفع القسط أو حق التأمين، فضلاً عن التزامه بالإفصاح عن البيانات الجوهرية، والإبلاغ عن الحادث، والتعاون مع المؤمن في إدارة المطالبة والدفاع. ولا يمكن فهم التزامات المؤمن له بوصفها التزامات ثانوية أو شكلية، لأنها تؤثر مباشرة في قدرة المؤمن على تقدير الخطر وتسوية المطالبة ومنع تفاقم الضرر. كما أن إخلال المؤمن بالتزامه بالوفاء عند تحقق شروط التغطية يؤدي إلى مسؤوليته العقدية، ويقوض الغاية الأساسية من التأمين.

٨\_ يثبت من البحث أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني عقد زمني أو مستمر، لأن الضمان لا يرتبط بلحظة انعقاد العقد فقط، بل يمتد طوال مدة التغطية المتفق عليها. وتظهر أهمية الزمن في هذا العقد بصورة خاصة بسبب احتمال انفصال وقت وقوع الفعل الضار عن وقت ظهور الضرر، أو وقت تقديم المطالبة، أو وقت صدور الحكم، أو وقت التسوية. لذلك فإن تحديد النطاق الزمني للتغطية يعد من أكثر المسائل حساسية في هذا النوع من التأمين. وقد يؤدي اختلاف معيار التغطية، هل هو وقوع الحادث أم تقديم المطالبة أم ثبوت المسؤولية، إلى اختلاف كبير في تحديد الوثيقة المسؤولة، خصوصاً عند تعاقب وثائق التأمين أو تغير شركة التأمين.

٩\_ توصل البحث إلى أن تأمين المسؤولية المدنية في العراق وإيران عقد معاوضة، لأن المؤمن لا يتحمل الخطر مجاناً، بل في مقابل القسط أو حق التأمين. ويقابل القسط في هذا العقد تحمل الخطر خلال مدة معينة، لا تحقق الحادث فعلاً. لذلك لا يحق للمؤمن له أن يطالب برد الأقساط لمجرد عدم تحقق مطالبة خلال مدة التأمين، لأن المؤمن كان طوال هذه المدة متحملاً للخطر ومستعداً للوفاء عند تحققه. كما أن المؤمن لا يستطيع، من حيث الأصل، أن يطالب بزيادة القسط عن مدة ماضية لمجرد أن الخطر تحقق فيها، لأن القسط كان مقابلاً لاحتمال الخطر لا لنتيجته النهائية. وهذه النتيجة مشتركة بين النظامين العراقي والإيراني.

١٠\_ بينت الدراسة أن التأمين من المسؤولية المدنية عقد احتمالي في كلا القانونين، لأن النتيجة المالية للعقد غير معلومة عند التعاقد. فقد يدفع المؤمن له أقساطاً دون أن تقع أي مطالبة، وقد يتحقق خطر محدود، وقد يتحقق خطر جسيم يستغرق مبلغ التأمين كله. كما أن المؤمن قد يحقق ربحاً من مجموع الأقساط إذا لم تتحقق مطالبات كثيرة، وقد يتحمل عبئاً كبيراً إذا تعددت المطالبات أو زادت قيمتها. وتزداد الطبيعة الاحتمالية في تأمين المسؤولية المدنية لأن تحقق



الخطر لا يتوقف على حادث مادي فقط، بل على تقدير قانوني يتعلق بثبوت المسؤولية ونطاق الضرر وحدود علاقة السببية.

١١\_ من النتائج أيضاً أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يميل في التطبيق في العراق وإيران إلى أن يكون عقد إذعان، بسبب هيمنة النماذج والشروط الموحدة التي تضعها شركات التأمين. فالمؤمن له غالباً لا يناقش شروط الوثيقة بنداً بنداً، بل ينضم إلى نموذج معد مسبقاً. وهذا الوضع يبرز في وثائق المسؤولية المهنية، ومسؤولية المقاولات، ومسؤولية المنتجات، والتأمين من حوادث المركبات. ويترتب على ذلك ضرورة تفسير الشروط الغامضة لمصلحة الطرف الأضعف، ولا سيما إذا كانت الشروط متعلقة بسقوط الحق أو الاستثناءات أو القيود التي تحد من نطاق الضمان. وتزداد الحاجة إلى هذا التفسير الحمائي في الحالات التي تمس حق المضرور في التعويض.

١٢\_ أظهر البحث أن مبدأ حسن النية يحتل مكانة جوهرية في تأمين المسؤولية المدنية في كلا النظامين. فالمؤمن له يجب أن يصرح بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر، مثل طبيعة النشاط، وسوابق المطالبات، ومدى الالتزام بمعايير السلامة، وأي ظروف يمكن أن تؤثر في تقدير القسط أو قبول التأمين. وفي المقابل، يجب على المؤمن أن يبين للمؤمن له نطاق التغطية والاستثناءات والقيود بصورة واضحة، وألا يستعمل الشروط الفنية أو الغامضة بطريقة تؤدي إلى إفراغ العقد من مضمونه. وبذلك لا يكون حسن النية مجرد مبدأ أخلاقي، بل قاعدة عملية تؤثر في صحة العقد وتنفيذه وتفسيره.

### التوصيات

١. نؤمل بإصدار تنظيم تشريعي أكثر تفصيلاً واستقلالاً للتأمين من المسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني، بحيث يحدد بصورة دقيقة أحكامه القانونية ونطاق تطبيقه وأثاره، بما يكمل الأحكام الواردة في القانون المدني ويحقق وضوحاً تشريعياً أكبر ويحد من التباين في التطبيق

٢. يوصى بتعزيز التوازن العقدي في عقد التأمين من خلال الحد من الطابع الإذعاني الذي يميز هذا العقد عملياً، وذلك عبر فرض رقابة قانونية على الشروط النموذجية لوثائق التأمين، بما يضمن عدم استغلال القوة الاقتصادية لشركات التأمين.

٣. يوصى على تأكيد الالتزام بمبدأ حسن النية في مرحلة التعاقد والتنفيذ عبر إلزام كل من المؤمن والمؤمن له بالإفصاح الكامل والدقيق عن البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر، مع تحديد جزاءات قانونية واضحة في حال الإخلال بهذا الالتزام.



٤.نوصي بتنظيم إجراءات التعويض تنظيمًا قانونيًا واضحًا يضمن سرعة البت في مطالبات المضرورين، من خلال تحديد مدد زمنية ملزمة لشركات التأمين للرد والصرف، بما يعزز فعالية الحماية التأمينية.

٥.يوصى تعزيز الرقابة القانونية على شركات التأمين لضمان التزامها بالشفافية والعدالة في إعداد وثائق التأمين وتنفيذها، ومنع أي تعسف في تطبيق الشروط التعاقدية.

٦.يوصى بالاستفادة من التجربة القانونية في القانون الإيراني في تنظيم التأمين من المسؤولية المدنية، ولا سيما اعتماده على مبدأ جبر الضرر وقواعد الضمان في الفقه الإمامي، بما يسهم في تطوير الإطار التشريعي في كلا النظامين وتحقيق فعالية أكبر في حماية المضرور وتنظيم التعويض.

**الهوامش:**

- ١ ابن منظور، محمد بن مكرم، ٢٠٠٥م ، لسان العرب ، بيروت، دار الكتب العلمية ،ج ١، ٧٦ .
- ٢ الرازي ، محمد بن أبي بكر، ٢٠٠٣م ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ج ١، ص ٥٣ .
- ٣ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ، ١٩٩٤م ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، دار الفكر، ج ١ ، ص ٥٩.
- ٤ جمالي زاده ، احمد ، ١٣٨٠ ش، بررسى فقهى عقد بييمه، قم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزة، ص ٢٤.
- ٥ على پور، مسعود ، ١٤٠١ ش، تحولات قانون بييمه مسئوليت مدنى در حقوق موضوعه ايران چهارمين كنفرانس بين المللى و پنجمين كنفرانس ملّى حقوق و علوم سياسى، ص ١
- ٦ أحمد زادة ، رسول ٢٠٢٤م ، « أركان عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء والنظرة القانونية والشرعية لعقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء»، بحث منشور ضمن دورية علمية عراقية متاحة في قاعدة المجلات العراقية، ص ١٩.
- ٧ دهبان يعقوب ، ١٣٩٦ ش، بييمه مسئوليت مدنى جامع محيط زيست سومين كنفرانس سالانه مديريت و اقتصاد كسب و كار، ص ٢.
- ٨ خدا بخشى، عبدالله ، ١٤٠٢ ش، حقوق بييمه و مسئوليت مدنى انتشارات سهامى انتشار، ص ٣٤. المادة ٣٠ من قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي ١٣ ط.
- ٩ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥م ، القاموس المحيط بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٤١.
- ١٠ ابن منظور، محمد بن مكرم، المصدر السابق، ج ٦ ص ١١٣.
- ١١ جماعة من اللغويين اليسوعيين، ٢٠٠٧م ، المجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق ، ج ٢، ص ٨٥٩.
- ١٢ الحكيم ، عبد المجيد ، ١٩٦٥م ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، بغداد شركة الطبعة والنشر الأهلية، ج ١، ص ١٣٦.



١٣ باقري ، علي ، ١٣٧٧ ش، اشتباه در شخص طرف قرارداد پايان نامه كارشناسي ارشد، تهران: دانشگاه تهران دانشكده حقوق و علوم سياسي ، ص ٣٧.

١٤ دانايي ، جواد ، ١٣٩٢ ش، جهل و اشتباه در حقوق مسئوليت مدني پايان نامه كارشناسي ارشد، قم دانشگاه قم، دانشكده حقوق و علوم سياسي، صص ٧٣-٧٥.

١٥ بيان ، سلمان، ١٩٩٩ م ، القضاء المدني العراقي، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ج ١، ص ٩.

١٦ قاسم زاده ، سيد مرتضى ، ١٣٧٨ ش، مباني مسئوليت مدني تهران نشر دادگستر، چاپ اول، ص ٢٠.

17 Lewis, Richard. 2005. "Insurance and the Tort System. Legal Studies 25, p91.

١٨ النعيمات ، موسى جميل، ٢٠٢٢ م ، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة ، ط٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٤٢

19 Merkin, Rob, and Jenny Steele. 2013. Insurance and the Law of Obligations. Oxford: Oxford University Press, p15.

20 Birds, John, and Katie Richards. 2024. Birds Modern Insurance Law. 13th ed. London: Sweet and Maxwell, p37.

21 Burling, Julian, and Kevin Lazarus, eds. 2023. Research Handbook on International Insurance Law and Regulation. 2nd ed. Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing, p10.

٢٢ شكري ، بهاء بهيج ، ٢٠١٠ م ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق ، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٨.

23 Abraham, Kenneth S., and Daniel Schwarcz. 2025. Insurance Law and Regulation: Cases and Materials. 8th ed. St. Paul, MN: Foundation Press, p12.

٢٤ عطية محمد ، أحمد محمد، ٢٠١٣ م ، التأمين من المسؤولية المدنية دراسة تطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشرعة الإسلامية ، ط ١. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ١١.

٢٥ ميسوم ، فضيلة ، ٢٠١٧ م ، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة" ، دراسات وأبحاث ، عدد ٢٧، ص ١.

٢٦ قتيبة ، مهدي، ٢٠٢٢ م ، مسؤولية حائز العقار في الرهن التأميني، بغداد: مجلة العلوم القانونية، ص ٢٧.

٢٧ صالح ، اسراء، ٢٠٢٣ م ، الحماية القانونية للمؤمن له في عقود التأمين؛ بغداد: الجامعة المستنصرية، ص٨٣.

٢٨ يحيى العزيز ، مصطفى حسن، ٢٠٢٢ م ، التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات - دراسة مقارنة ، ديالى: جامعة ديالى، ص ٧١.

٢٩ الموسوي ، فؤاد ، ٢٠٠٥ م ، تعليقات على قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، بغداد : دار الأهلية ، ص ١٨.

٣٠ ايزانلو، محسن ، ١٣٨٧ ش، نقد وتحليل قانون اصلاح قانون بيمه اجباري، فصلنامه حقوق دانشكده حقوق و علوم سياسي ، شماره ٤، ص ٣.

٣١ حسيني نژاد، حسينقلي، ١٣٧٥ ش، عقد و فقه، مجله تحقيقات حقوقی دانشگاه تهران، شماره ١٧، ص ٦.



- ٣٢ مهدوى ، احمد و رستمى محسن ، ١٤٠٢ ش، بررسى مسئوليت مدنى ناشى از حوادث رانندگى وبيمه آن در پرتو قانون بيمه اجبارى شخص ثالث، هفدهمين همایش ملی علمی پژوهشی روانشناسی وعلوم تربیتی ، ص ٢
- ٣٣ عزیزيانی ، مجيد ، ١٤٠٢ ش، « تحولات مبنایى مسئولیت اشخاص حقوقی در قانون بيمه اجبارى خسارات وارد شده به شخص ثالث مصوب ١٣٩٥ ش با بررسى رویه قضایى»، پژوهشنامه بيمه دوره ٣٨، شماره ٣، ص ١٠ .
- ٣٤ خدا بخشى شلمزاري ، عبدالله، ١٣٨١ ش، تأثیر بيمه بر حقوق مسئولیت مدنى پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق خصوصى دانشگاه تهران، ص ٢٨ .
- ٣٥ ايزانلو، محسن، مصدر سابق ، ص ٥٠ .
- ٣٦ صفایى ، سيد حسين و احمد فرهانى ، ١٣٩٣ ش، « قانون اصلاح قانون بيمه اجبارى شخص ثالث هست ها و بايدها » مطالعات پژوهشى راهور، ش ٨ ، ص ١١٠ .
- ٣٧ زندى فر، سيما، ١٣٧٨ ش، بيمه مسئولیت مدنى پایان نامه کارشناسی ارشد دانشكده حقوق دانشگاه شیراز، ص ٢٩ .
- ٣٨ المعموري ، أحمد سامي مرهون، ٢٠٢٣م، الأساس القانوني للالتزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين الكوفة: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ص ٤٤ .
- ٣٩ مهدوى، احمد ، و رستمى، محسن، مصدر سابق ، ص ٩ .
- ٤٠ المصاورة ، هيثم، ٢٠٢٢م، عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات دراسة مقارنة ديالى: جامعة ديالى ، ص ٧٣ .
- ٤١ الساري ، إباد أحمد، ٢٠٢٣م، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في ضوء قانون التأمين الإلزامي والقانون المدني، بغداد : دار الكتب القانونية ، ص ١٠١ .
- ٤٢ السويدي ، بدري، ١٩٥٧م، مراجع القانون المدني العراقي ، بغداد: مطبعة العاني ، ص ٥٤ .
- ٤٣ سبهوند ، امير، ١٣٥٣ ش، مسئوليت مدنى، مجله كانون وكلا ، شماره ١٢٨، ص ١ .
- ٤٤ صالح ، إسرائ، المصدر السابق، ص ١١٧ .
- ٤٥ قادر، كامران محمد، ٢٠٢٤ م، « الدور القانوني لوثيقة التأمين في ابرام عقود التأمين » ، مجلة التربية للعلوم الإنسانية ، المجلد الرابع ، العدد الخاص، أربيل :جامعة أربيل التقنية ، ص ٢٨ .
- ٤٦ على آبادى ، ايرج، ١٣٦٦ ش، صندوق تأمين خسارت هاى بدنى فصلنامه بيمه مركزى ايران چاپ دوم، شماره چهارم، ص ١٣ .
- ٤٧ كريستين ، هاوس مينجر، ١٣٧٦ ش ، مسئوليت مدنى داوران ترجمه محمد جواد ميرفخرابى، مجله حقوقى دادگستري شماره چهاردهم و پانزدهم، ص ٨ .
- ٤٨ كريمى ، آيت ، ١٣٧٨ ش، مشكلات بيمه شخص ثالث، فصلنامه صنعت بيمه، شماره ٩، ص ٤ .
- ٤٩ قتيبة ، مهدي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

- ٥٠ المالكي، تحرير هاشم راضي، ٢٠٢٤ م ، أثر التأمين على حياة العاملين في المواد الخطرة في القانون العراقي والإيراني، الكوفة: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ص ٤١.
- ٥١ مرعشي ، آيت الله محمد حسن ، ١٣٧٠ ش، ديه و ضرر و زيان ناشى از جرم فصلنامه حقوقى وزارت دادگستري، شماره ١٧، ص ٩ .
- ٥٢ معزى ، فرهاد، ١٣٦٩ ش، بررسى اجمالى ماهيت حقوقى بيمه ديه فصلنامه بيمه مركزى ايران سال پنجم شماره اول، ص ٤٩.
- ٥٣ محسن، هدى عباس، ٢٠٢٥ م، «عقد التأمين في الفقه الإسلامي»، كربلاء: جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، ض من منشورات دورية علمية عراقية ظاهرة في ملف النشر، ص ١٩.
- ٥٤ المعموري ، أحمد سامي مرهون ، المصدر السابق، ص ٦٢.
- ٥٥ نظري ايراندخت ، ١٣٧٩ ش، مسئوليت مدني مالك، رساله دكتورى دانشكده حقوق دانشگاه تهران ، ص ٨٣ .
- ٥٦ الموسوي ، فؤاد ، المصدر السابق، ص ٣٣.
- ٥٧ السعدي ، علي هادي ، ٢٠٠٩ م، شرح أحكام الأهلية في القانون المدني العراقي، بغداد: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٦٩.
- ٥٨ باديني ، حسن ، ١٣٨٤ ش، فلسفه مسئوليت مدني تهران شركت سهامى انتشار، ص ١٥
- ٥٩ مهدوى ، احمد و رستمى محسن ، ١٤٠٢ ش، جبران خسارت و نقش آن در مسئوليت مدني در دعاوى بيمه اى يازدهمين كنفرانس ملي پژوهش هاى نوين در تعليم تربيت روانشناسى فقه و حقوق و علوم اجتماعى، ص ٣.
- ٦٠ سليمان ، أحمية، ٢٠٠٢ م ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريعات العربية علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٩١
- ٦١ البكري ، محمد عزمي، ٢٠١٨ م، المشكلات العملية في قانون التأمين الإجباري في التعويض عن حوادث السيارات ، بغداد : مجلة لأرك ، ص ٤١ .
- ٦٢ الجبوري ، زينب حازم ، ٢٠١٥ م ، القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين \_دراسة مقارنة ، بغداد : دار الصادق ، ص ١٠٣ .
- ٦٣ لطفى ، اسد الله ، ١٣٩٣ ش، سلسله مباحث فقهى حقوقى مسئوليت مدني، تهران : جاودانه، جنگل، ص ٥٣.
- ٦٤ رونده ، حسين و حيدرى نيا، على ، ١٣٩٩ ش، بررسى مفهوم واهميت بيمه مسئوليت مدني در جبران خسارات در آيين دادرسي مدني ، نسختين كنفرانس ملي حقوق ، فقه ، فرهنگ ، ص ٨ .
- ٦٥ كريمى، سيده الناز و كيامرثى، محسن و محموديان، سامان، ١٤٠٠ ش، بررسى تأثير بيمه مسئوليت مدني بر مسئوليت ،دومين كنفرانس بين المللى حقوق ، روانشناسى ، علوم تربيتى و رفتانى ، ص ١٦
- ٦٦ بابايى، ايرج، ١٤٠٢ ش ، حقوق بيمه ، انتشارات سمت ، ص ٨٣

#### المصادر

#### المصادر العربية:

#### المعاجم العربية

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، ٢٠٠٥م، لسان العرب، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١.
٢. جماعة من اللغويين اليسوعيين، ٢٠٠٧م، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق .
٣. الرازي، محمد بن أبي بكر، ٢٠٠٣م، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١.
٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ١٩٩٤م، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دارالفكر، ج ١.
٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥ م، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية.

#### الكتب القانونية العربية

٦. بيان، سلمان، ١٩٩٩م، القضاء المدني العراقي، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ج ١.
  ٧. الجبوري، زينب حازم، ٢٠١٥ م، القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين\_دراسة مقارنة، بغداد: دار الصادق .
  ٨. الساري، اياد أحمد، ٢٠٢٣ م، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في ضوء قانون التأمين الإلزامي والقانون المدني، بغداد: دار الكتب القانونية.
  ٩. السعدي، علي هادي، ٢٠٠٩م، شرح أحكام الأهلية في القانون المدني العراقي، بغداد: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
  ١٠. سليمان، أممية، ٢٠٠٢ م، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريعات العربية علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
  ١١. السويدي، بدري، ١٩٥٧م، مراجع القانون المدني العراقي، بغداد: مطبعة العاني .
  ١٢. شكري، بهاء بهيج، ٢٠١٠ م، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
  ١٣. الحكيم، عبد المجيد، ١٩٦٥م، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، بغداد شركة الطبع والنشر الأهلية، ج ١.
  ١٤. عطية محمد، أحمد محمد، ٢٠١٣ م، التأمين من المسؤولية المدنية دراسة تطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط ١. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .
  ١٥. الموسوي، فؤاد، ٢٠٠٥م، تعليقات على قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، بغداد: دار الأهلية .
  ١٦. النعيمات، موسى جميل، ٢٠٢٢ م، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، ط٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- #### الرسائل والاطاريح العربية
١٧. المصاورة، هيثم، م ٢٠٢٢، عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الحوادث المركبات دراسة مقارنة ديالى: جامعة ديالى .



١٨. صالح ، اسراء ، ٢٠٢٣م، الحماية القانونية للمؤمن له في عقود التأمين؛ بغداد: الجامعة المستنصرية.  
١٩. يحيى العزيز ، مصطفى حسن، ٢٠٢٢، التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات - دراسة مقارنة ، ديالى: جامعة ديالى .

### البحوث والمجلات العربية

٢٠. أحمد زادة ، رسول، ٢٠٢٤م، « أركان عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء والنظرة القانونية والشرعية لعقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء»، بحث منشور ضمن دورية علمية عراقية متاحة في قاعدة المجلات العراقية.  
٢١. البكري ، محمد عزمي، ٢٠١٨م ، المشكلات العملية في قانون التأمين الإجباري في التعويض عن حوادث السيارات ، بغداد : مجلة لأرك.  
٢٢. قادر، كامران محمد، ٢٠٢٤م، « الدور القانوني لوثيقة التأمين في ابرام عقود التأمين » ، مجلة التربية للعلوم الإنسانية ، المجلد الرابع، العدد الخاص، أربيل :جامعة أربيل التقنية .  
٢٣. قتيبة ، مهدي، ٢٠٢٢م، مسؤولية حائز العقار في الرهن التأميني، بغداد: مجلة العلوم القانونية .  
٢٤. المالكي ، تحرير هاشم راضي، ٢٠٢٤م، أثر التأمين على حياة العاملين في المواد الخطرة في القانون العراقي والإيراني ،الكوفة: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسي .  
٢٥. محسن، هدى عباس، ٢٠٢٥م، «عقد التأمين في الفقه الإسلامي»، كربلاء: جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، ضمن منشورات دورية علمية عراقية ظاهرة في ملف النشر .  
٢٦. المعموري ، أحمد سامي مرهون ، ٢٠٢٣م ، الأساس القانوني للالتزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين، الكوفة : مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية .  
٢٧. ميسوم ، فضيلة ، ٢٠١٧م، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة". دراسات وأبحاث ٩، عدد ٢٧.

### المصادر الفارسية:

### الكتب القانونية الفارسية

٢٨. بابايي، ايرج، ١٤٠٢ ش ، حقوق بييمه ، انتشارات سمت .  
٢٩. باديني ، حسن ١٣٨٤ ش، فلسفه مسئوليت مدني تهران شركت سهامی انتشار .  
٣٠. جمالي زاده ، احمد، ١٣٨٠ ش ، بررسي فقهي عقد بييمه، قم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزة.  
٣١. خدا بخشي، عبدالله ، ١٤٠٢ ش، حقوق بييمه و مسئوليت مدني انتشارات سهامی انتشار، ص ٣٤. المادة ٣٠ من قانون التأمين المصوب سنة ١٣١٦ هجري شمسي ١٣ ط.  
٣٢. قاسم زاده ،سيد مرتضى ، ١٣٧٨ ش، مباني مسئوليت مدني تهران نشر دادگستر، چاپ اول .  
٣٣. لطفی ، اسد الله ، ١٣٩٣ ش، سلسله مباحث فقهي حقوقی مسئوليت مدني، تهران : جاودانه، جنگل .

### الرسائل والاطاريح الفارسية

٣٤. باقري ، على ، ١٣٧٧ ش ، اشتباه در شخص طرف قرارداد پايان نامه کارشناسی ارشد، تهران: دانشگاه تهران دانشکده حقوق و علوم سياسي .



٣٥. خدا بخشی شلمزاری ، عبدالله، ١٣٨١ ش، تأثیر بیمه بر حقوق مسئولیت مدنی پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق خصوصی دانشگاه تهران .
٣٦. دانایی ، جواد ، ١٣٩٢ ش، جهل و اشتباه در حقوق مسئولیت مدنی پایان نامه کارشناسی ارشد، قم دانشگاه قم، دانشکده حقوق و علوم سیاسی .
٣٧. زندی فر، سیما، ١٣٧٨ ش، بیمه مسئولیت مدنی پایان نامه کارشناسی ارشد دانشکده حقوق دانشگاه شیراز .
٣٨. نظری ایراندخت ، ١٣٧٩ ش، مسئولیت مدنی مالک، رساله دکتری دانشکده حقوق دانشگاه تهران .
- الابحاث والمجلات الفارسیة**
٣٩. ایزانلو، محسن ، ١٣٨٧ ش، نقد وتحلیل قانون اصلاح قانون بیمه اجباری، فصلنامه حقوق دانشکده حقوق و علوم سیاسی ، شماره ٤ .
٤٠. حسینی نژاد، حسینقلی، ١٣٧٥ ش، عقد و فقه، مجله تحقیقات حقوقی دانشگاه تهران، شماره ١٧ .
٤١. دهبان یعقوب ، ١٣٩٦ ش، بیمه مسئولیت مدنی جامع محیط زیست سومین کنفرانس سالانه مدیریت و اقتصاد کسب و کار .
٤٢. رونده ، حسین و حیدری نیا، علی، ١٣٩٩ ش ، بررسی مفهوم واهمیت بیمه مسئولیت مدنی در جبران خسارات در آیین دادرسی مدنی ، نسختهین کنفرانس ملی حقوق ، فقه ، فرهنگ .
٤٣. سپهوند ، امیر، ١٣٥٣ ش، مسئولیت مدنی، مجله کانون وکلا ، شماره ١٢٨ .
٤٤. صفایی ، سید حسین و احمد فرهانی ، ١٣٩٣ ش، « قانون اصلاح قانون بیمه اجباری شخص ثالث هست ها و بایدها » مطالعات پژوهشی راهور، ش ٨ .
٤٥. عزیززانی ، مجید ١٤٠٢ ش، « تحولات مبنایی مسئولیت اشخاص حقوقی در قانون بیمه اجباری خسارات وارد شده به شخص ثالث مصوب ١٣٩٥ ش با بررسی رویه قضایی»، پژوهشنامه بیمه دوره ٣٨، شماره ٣ .
٤٦. علی آبادی ، ایرج، ١٣٦٦ ش، صندوق تأمین خسارت های بدنی فصلنامه بیمه مرکزی ایران چاپ دوم، شماره چهارم .
٤٧. علی پور، مسعود ١٤٠١ ش، تحولات قانون بیمه مسئولیت مدنی در حقوق موضوعه ایران چهارمین کنفرانس بین المللی و پنجمین کنفرانس ملی حقوق و علوم سیاسی .
٤٨. کریستین ، هاوس مینجر، ١٣٧٦ ش، مسئولیت مدنی داوران ترجمه محمد جواد میرفرخزایی، مجله حقوقی دادگستری شماره چهاردهم و پانزدهم .
٤٩. کریمی ، آیت ١٣٧٨ ش، مشکلات بیمه شخص ثالث، فصلنامه صنعت بیمه، شماره ٩ .
٥٠. کریمی، سیده الناز و کیامرثی، محسن و محمودیان، سامان، ١٤٠٠ ش، بررسی تأثیر بیمه مسئولیت مدنی بر مسئولیت دومین کنفرانس بین المللی حقوق ، روانشناسی ، علوم تربیتی و رفتاری .
٥١. مرعشی ، آیت الله محمد حسن ، ١٣٧٠ ش، دیه و ضرر و زیان ناشی از جرم فصلنامه حقوقی وزارت دادگستری، شماره ١٧ .

۵۲. معزى ، فرهاد، ۱۳۶۹ ش، بررسی اجمالی ماهیت حقوقی بیمه ديه فصلنامه بیمه مرکزی ایران سال پنجم شماره اول .

۵۳. مهدوی ، احمد و رستمی محسن، ۱۴۰۲ ش، بررسی مسئولیت مدنی ناشی از حوادث رانندگی و بیمه آن در پرتو قانون بیمه اجباری شخص ثالث، هفدهمین همایش ملی علمی پژوهشی روانشناسی و علوم تربیتی .

۵۴. مهدوی ، احمد و رستمی محسن، ۱۴۰۲ ش، جبران خسارت و نقش آن در مسئولیت مدنی در دعاوی بیمه ای یازدهمین کنفرانس ملی پژوهش های نوین در تعلیم تربیت روانشناسی فقه و حقوق و علوم اجتماعی .

المصادر الاجنبية

55. Lewis, Richard. 2005. "Insurance and the Tort System. Legal Studies 25, p91.  
56. Merkin, Rob, and Jenny Steele. 2013. Insurance and the Law of Obligations. Oxford: Oxford University Press, p15.  
57. Birds, John, and Katie Richards. 2024. Birds Modern Insurance Law. 13th ed. London: Sweet and Maxwell, p37.  
58. Burling, Julian, and Kevin Lazarus, eds. 2023. Research Handbook on International Insurance Law and Regulation. 2nd ed. Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing, p10.  
59. Abraham, Kenneth S., and Daniel Schwarcz. 2025. Insurance Law and Regulation: Cases and Materials. 8th ed. St. Paul, MN: Foundation Press, p12.

#### Translation Arabic

#### Of

#### References References

#### Arabic Dictionaries

1. Ibn Manzur, Mohammed ibn Mukarram, 2005, Lisan al-‘Arab, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Vol. 1.
2. A group of Jesuit linguists, 2007, Al-Munjid in Modern Arabic Language, Beirut: Dar al-Mashreq.
3. Al-Razi, Mohammed Ibn Abi Bakr, 2003, Mukhtar al-Sihah, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Vol. 1.
4. Al-Zabidi, Mohammed Murtada al-Husayni, 1994, Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus, Beirut: Dar al-Fikr, Vol. 1.
5. Al-Firuz Abadi, Majd al-Din Mohammed ibn Ya‘qub, 2005, Al-Qamus al-Muhit, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

#### Arabic Legal Books

6. Bayan, Salman, 1999, The Iraqi Civil Judiciary, Baghdad: National Printing and Publishing Company, Vol.1.
7. Al-Jubouri, Zainab Hazem, 2015, The Applicable Law on Insurance Contracts: A Comparative Study, Baghdad: Dar Al-Sadiq.
8. Al-Sari, Iyad Ahmed, 2023, Civil Liability for Vehicle Accidents in Light of the Compulsory Insurance Law and Civil Law, Baghdad: Dar Al-Kutub al-Qanuniyyah.
9. Al-Saadi, Ali Hadi, 2009, Explanation of the Legal Capacity Provisions in Iraqi Civil Law, Baghdad: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
10. Suleiman, Ahmiyya, 2002, Legal Regulation of Labour Relations in Arab Legislation: Individual Employment Relationship, Part 2, Algeria: Office of University Publications.
11. Al-Suwaidi, Badri, 1957, References of Iraqi Civil Law, Baghdad: Al-Aani Printing Press.
12. Shukri, Baha Bahij, 2010, Insurance from Liability: Theory and Practice, 1st ed., Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.





13. Al-Hakim, Abdul Majid, 1965, Summary of Commentary on the Iraqi Civil Law, Baghdad: National Printing and Publishing Company, Vol. 1.

14. Atiyah Mohammed, Ahmed Mohammed, 2013, Civil Liability Insurance: Applied Study in Light of Jurisprudence and Judicial Decisions Compared with Islamic Law, 1st ed., Alexandria: University Press.

15. Al-Mousawi, Fouad, 2005, Commentaries on the Insurance Business Regulation Law No. 10 of 2005, Baghdad: Dar Al-Ahliya.

16. Al-Nuaimat, Musa Jamil, 2022, General Theory of Civil Liability Insurance: A Comparative Study, 2nd ed., Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

#### Arabic Theses and Dissertations

17. Al-Masawara, Haitham, 2022, Compulsory Insurance Contract in Civil Liability for Motor Vehicle Accidents: A Comparative Study, University of Diyala.

18. Saleh, Israa, 2023, Legal Protection of the Insured in Insurance Contracts, Al-Mustansiriyah University.

19. Yahya Al-Aziz, Mustafa Hassan, 2022, Compulsory Insurance for Civil Liability in Motor Vehicle Accidents: A Comparative Study, University of Diyala.

#### Arabic Research and Journals

20. Ahmed Zada, Rasul, 2024, "Elements of the Civil Liability Insurance Contract in Construction Contracts and the Legal and Sharia Perspective," Iraqi Scientific Journals Database.

21. Al-Bakri, Mohammed Azmi, 2018, Practical Problems in Compulsory Insurance Law in Compensation for Traffic Accidents, Al-Ark Journal, Baghdad.

22. Qadir, Kamran Mohammed, 2024, "The Legal Role of the Insurance Policy in Concluding Insurance Contracts," Journal of Education for Human Sciences, Vol. 4, Special Issue, Erbil Technical University.

23. Qutaiba, Mahdi, 2022, Liability of the Property Holder under Insurance Mortgage, Journal of Legal Sciences, Baghdad.

24. Al-Maliki, Tahrir Hashim Radi, 2024, The Impact of Insurance on Workers in Hazardous Materials in Iraqi and Iranian Law, Kufa Journal of Legal and Political Sciences.

25. Mohsen, Huda Abbas, 2025, "Insurance Contract in Islamic Jurisprudence," University of Karbala, College of Islamic Sciences, published in peer-reviewed Iraqi journals.

26. Al-Mamouri, Ahmed Sami Marhoon, 2023, The Legal Basis of the Insured's Obligation of Disclosure in Insurance Contracts, Kufa Journal of Legal and Political Sciences.

27. Maysum, Fadila, 2017, "The Legal Nature of Civil Liability Insurance: A Comparative Study," Studies and Research Journal, No. 27.

#### Persian References

##### Persian Legal Books

28. Babayi, Iraj, 1402 SH (2023/2024) AH, Insurance Law, SAMT Publications.

29. Badini, Hassan, 1384 SH (2005), The Philosophy of Civil Liability, Tehran: Joint Stock Publishing Company.

30. Jamali zadeh, Ahmed, 1380 SH (2001/2002), Jurisprudential Study of Insurance Contracts, Qom: Islamic Propaganda Office Publications.

31. Khoda bakhshi, Abdullah 1402 SH (2023–2024), Insurance Law and Civil Liability, 13th ed., Sahami-ye Enteshar Publications, p. 34. Article 30 of the Insurance Act, approved in 1316 SH (1937–1938).

32. Qasem zadeh, Seyed Morteza 1378 SH (1999). Foundations of Civil Liability. Tehran: Dadgostar Publishing, First edition.



33.Lotfi, Asadullah, 1393 SH (2014/2015), Jurisprudential-Legal Discussions on Civil Liability, Tehran: Javedaneh / Jungle Publications.

#### Persian Theses and Dissertations

- 34.Bagheri, Ali, 1377 SH (1998/1999), Mistake in the Identity of the Contracting Party, MA Thesis, University of Tehran.
- 35.Khoda bakhshi Shalmazari, Abdullah, 1381 SH (2002/2003), The Effect of Insurance on Civil Liability Law, MA Thesis, University of Tehran.
- 36.Danayi, Javad, 1392 SH (2013/2014), Ignorance and Mistake in Civil Liability Law, MA Thesis, University of Qom.
- 37.Zandi Far, Sima, 1378 SH (1999/2000), Civil Liability Insurance, MA Thesis, University of Shiraz.
- 38.Nazari Irandokht, 1379 SH (2000/2001), Civil Liability of the Owner, PhD Dissertation, University of Tehran.

#### Persian Research and Journals

- 39.Ezanlou, Mohsen, 1387 SH (2008/2009), "Critical and Analytical Study of the Amendment of Compulsory Insurance Law," Journal of Law, Faculty of Law and Political Science, No. 4.
- 40.Hussein Nezhad HusseinGholi, 1375 SH (1996/1997), "Contract and Jurisprudence," Journal Legal Research, University of Tehran, No. 17.
- 41.Dehban Yaqub, 1396 SH (2017/2018), "Civil Liability Insurance for the Environment," 3rd Annual Conference on Business Management and Economics.
- 42.Ravandeh, Hussein and Heidari Nia, Ali, 1399 SH (2020/2021), "The Concept and Importance of Civil Liability Insurance in Compensation for Damages," 1st National Conference on Law and Jurisprudence.
- 43.Sepahvand, Amir 1353 SH (1974–1975), "Civil Liability," Journal of the Bar Association, Issue 128.
- 44.Safaei, Seyed Hussein, and Ahmed Farahani 1393 SH (2014–2015), "Amendment to the Compulsory Third-Party Insurance Law: Realities and Requirements," Rahvar Research Studies, No. 8.
- 45.Aziziani, Majid, 1402 SH (2023/2024), "Developments in the Civil Liability of Legal Persons in Compulsory."
- 46.Ali Abadi, Iraj 1366 SH (1987): "The Fund for Bodily Damage Compensation," Central Insurance of Iran Quarterly Journal, Issue 4, p. 40.
- 47.Ali pour, Masoud, 1401 SH (2022/2023), "Developments in Civil Liability Insurance Law in Iran," International Conference on Law and Political Science.
- 48.Christensen, Haus Minjer, 1376 SH (1997/1998), "Civil Liability of Arbitrators," translated by Mohammed Javad Mirfakhraei, Judicial Law Journal, Nos. 14–15.
- 49.Karimi, Ayat, 1378 SH (1999/2000), "Problems of Third-Party Insurance," Insurance Industry Quarterly, No. 9.
- 50.Karimi, Sayyidah Alnaz; Kiamarsi, Mohsen; Mahmoudian, Saman, 1400 SH (2021/2022), "The Effect of Civil Liability Insurance on Liability," International Conference on Law and Psychology.
- 51.Marashi, Mohammed Hassan, 1370 SH (1991/1992), "Blood Money and Damages Arising from Crime," Legal Quarterly of the Ministry of Justice, No. 17.
- 52.Moazzi, Farhad, 1369 SH (1990/1991), "The Legal Nature of Blood Money Insurance," Central Insurance of Iran Journal, Vol. 5, No. 1.
- 53.Mahdawi, Ahmed and Rostami, Mohsen, 1402 SH (2023/2024), "Civil Liability Arising from Traffic Accidents and Insurance," 17th National Conference on Educational Sciences.
- 54.Mahdawi, Ahmed and Rostami, Mohsen, 1402 SH (2023/2024), "Compensation and Its Role in Civil Liability in Insurance Cases," 11th National Conference on Law and Social Sciences.

